

الاستئناس
باختصار مسائل
الحيض والنفاس

اختصار موسوعة الحيض والنفاس

للشيخ: ديبان الديبان

أختصره وهذبته:

نايف بن محمد اليحيى

@Naif_ALYahya تويتر

كتاب الحيض

تعريف الحيض:

قال البهوتي: "دم طبيعة وجبلة، يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة^(١)."

من أسماء الحيض^(٢): (قال ابن خالويه: حاضت ونفست، ونفست، ودرست، وطمشت، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت)، وفي بعضها اختلاف كتسميته (ضحك) فقد ورد عن ابن عباس أنه فسّر {فَضَحِكْتَ فَبَشَّرْنَاَهَا} بحاضت، لكن إسناده ضعيف.

وأما إطلاق النفاس على الحيض فثابت في الصحيحين من حديث أم سلمة: "بينما أنا مضطجعة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة."

اختلف في ابتداء الحيض على قولين:

القول الأول: أنه في النساء منذ خلقهن الله، ودليلهم: حديث عائشة في الصحيحين: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم"، وبما روى ابن المنذر في الأوسط عن ابن عباس موقوفاً: "لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال آدم: رب زينته لي حواء، قال: فإني قد أعقبتها ألا تعمل إلا

(١) شرح المنتهى (١٠/١).

(٢) لسان العرب (١٤٢/٧).

كرها، وألا تضع إلا كرها، وأدميتها في الشهر مرتين، وإسناده صحيح عن ابن عباس، وصححه ابن حجر في الفتح.

القول الثاني: أن ابتداءه في نساء بني إسرائيل ودليلهم: ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود موقوفاً: "كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: آخر ولهن من حيث أحرهن الله، فقلنا لأبي بكر ما القالبين؟ قال: دفيصين من خشب" وصححه ابن حجر في الفتح، وبما جاء عن عائشة موقوفاً، "كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة" وفي رواية معمر عن هشام بن عروة كلام رواه عبد الرزاق في مصنفه.، قال ابن حجر: "ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه عقوبة لهن لا ابتداء وجوده" وأما جمع من رجح أن أول وجوده كان في نساء بني إسرائيل فقالوا: ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم.

علامات البلوغ:

تعريفه لغة:

الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة، ومنه قوله تعالى: {لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ} وتأتي بلغ بمعنى: شارب على الوصول، كما في قوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}.

واصطلاحاً: وصول صغير وجارية وقت التكليف بعلامة من علامات البلوغ.

١- **الحيض:** قال ابن حجر في الفتح وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء^(١).

ومن الأدلة: ما رواه الخمسة إلا النسائي عن عائشة مرفوعاً: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" والرواية فيه عن قتادة مضطربة ورجح الدارقطني في العلل رواية ابن سيرين عن عائشة وهي منقطعة لعدم سماعه منها، وله شاهد عن أبي قتادة وسنده ضعيف.

٢- **الاحتلام:** وهو خروج المني من الرجل أو المرأة بلا علة، يقظة أو مناماً. ودليله قوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ} فكلفوا بوجوب الاستئذان وقبل البلوغ كان الخطاب موجهاً لأوليائهم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ...} وقال تعالى: {وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} فجعل سبحانه بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية عن اليتيم بشرط كونه راشداً.

وما في الصحيحين عن أبي سعيد: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" فجعل الاحتلام محل للتكليف، وقال ابن حجر في الفتح: "وأجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود وسائر الأحكام".

٣-الإنبات: وقد اختلف فيه هل هو من علامات البلوغ على ثلاثة

أقوال:

١- ليس بعلامة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١).

٢- أنه علامة البلوغ للمسلم والكافر. وهو قول الحنابلة ورواية عن أبي يوسف^(٢). وهو المشهور عند المالكية^(٣). والقول الثاني عند المالكية: أنه علامة في الشخص إذا كان يتعلق بحقوق الآدميين، وليس بعلامة فيما بينه وبين الله من حق^(٤).

٣- أنه علامة على البلوغ في صبيان الكفار وأما المسلمون فالصحيح عندهم أنه ليس بعلامة وهو قول الشافعية^(٥)، أدلة اعتباره علامة للبلوغ.

١- ما رواه الخمسة عن عطية القرظي قال: "عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي".

٢- عن ابن عمر قال: "كتب عمر إلى أمراء الأجناد ألا تقتلوا امرأة، ولا صبياً، واقتلوا من جرت عليه المواسي. رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح فحمله الحنابلة على المسلم والكافر علامة للبلوغ، وقيده الشافعية بالكافر^(٦)".

(١) رد المحتار (٥/٩٧).

(٢) الإنصاف (٥/٣٢٠).

(٣) أسهل المدارك (٢/١٥٩).

(٤) مواهب الجليل (٥/٥٩).

(٥) مغني المحتاج (٢/١٦٧).

(٦) (٥٣م).

العلامة الرابعة: البلوغ بالسن: واختلف فيه فقيل:

١- تمام خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^(١). ودليلهم ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: "عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. (واعترض ابن حزم على هذا فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: إني أجزته لأنه ابن خمس عشرة سنة...) فيجواب: بأن هذا ما فهمه نافع وعمر.

٢- **البلوغ يكون بثمانى عشرة سنة:** وهو قول للحنفية ودليلهم: قوله تعالى: { حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } قال ابن عباس: أشد الصبي ثمانى عشرة^(٢) قال الحافظ في الدراية: (لم أجدّه) وفي نصب الراية (غريب) وورد عن ابن عباس خلافه أخرجه ابن أبي حاتم: (قال: ثلاث وثلاثون).

٣- **المالكية عندهم أقوال:** (تسع عشرة، سبع عشرة، ست عشرة) والمشهور عندهم (ثمان عشرة)^(٣).

(١) روضة الطالبين (٤/١٧٨)، الفروع (٤/٣١٢)، شرح فتح القدير (٩/٢٧٦).

(٢) الهداية (٩/٢٧٧).

(٣) أسهل المدارك (٣/١٥٩).

٤- تمام تسع عشرة: ابن حزم مسألة (١١٩) ودليله (أنه لا يختلف
اثنان من أهل ملة في ذلك).

٥- لا حد له بالسن: (نسبه ابن القيم لداود وأصحابه، وقال: (هذا
قول قوي، وليس عن الرسول صلى الله عليه وسلم في السن حد
ألبته (١)).

❖ أقل سن تحيض فيه المرأة:

القول الأول: لا حيض قبل تسع سنين، وهو المشهور عند الحنفية
والشافعية والحنابلة وقول بعض المالكية، ودليلهم: ما روى الترمذي
والبيهقي تعليقا عن عائشة: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" قال
البيهقي: تعني -والله أعلم- فحاضت فهي امرأة (وهو ضعيف لأنه معلق
وموقوف على عائشة) وليس فيه مع ذلك دليل لأنها لم تنف ما دون
ذلك، ولم تثبت أن ذلك إن كان بحيض أم لا، واستدلوا كذلك بالوقوع
والحدوث وأنه لم يوجد أحد من النساء تحيض دون هذه السن^(١).

قال الشافعي في الأم^(٢): (أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء
تامة، يحضن لتسع سنين) وأما ما ورد عنه أنه قال: (رأيت جدة لها
إحدى وعشرون سنة...) فرواها البيهقي وفي إسنادها أحمد بن طاهر،
قال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي حكايات بواطيل.

ويجاب عن قولهم. ما دام المرجع للوقوع فيبقى التعليق عليه من غير
تحديد بتسع سنوات.

(١) المغني ١/٤٤٧.

(٢) (١/٦٤).

القول الثاني: أقل سن تحيض فيه سبع سنين: وبه قال بعض الحنفية^(١) ودليلهم: ما روى أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين...) (صحيح لغيره) (وله شاهد عند الترمذي من حديث سبرة وقال: حسن صحيح).

قالوا: إن الأمر للوجوب، ولا يؤمرون إلا إذا كانوا بالغين. لكن الخطاب موجب للأولياء فلا يصح الاستدلال به.

القول الثالث: أدنى سن هو اثنا عشرة سنة: وبه قال بعض الحنفية ورواية عن أحمد اختارها أبو يعلى^(٢) ويستدل لهم بما روى أبو نعيم في أخبار أصفهان عن أبي أمامة مرفوعاً (ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش، شافع ومشفع، من لم يبلغ اثني عشرة سنة، ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله) والحديث شديد الضعف فيه ركن بن عبد الله قال البخاري: منكر الحديث^(٣) وقال النسائي: متروك الحديث، وابن معين: ليس بثقة^(٤).

القول الرابع: لا حد لأدنى من تحيض فيه: وبه قال ابن رشد المالكي وابن تيمية^(٥).

ودليلهم عدم الدليل على التحديد، وكذلك قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ} فعلق الحكم بوجود الدم الذي هو أذى.

(١) المبسوط (٣/١٤٩).

(٢) شرح فتح القدير (١/١٦٠)، الإنصاف (١/٣٥٥).

(٣) التاريخ الكبير (٣/٣٤٣).

(٤) الكامل (٣/١٦٠).

(٥) المقدمات (١/١٣٠)، الفتاوى (١٩/٢٣٧).

فائدة: قال السرخسي: ابنة أبي مطيع البلخي، صارت جدة ولها من العمر تسعة عشر عاماً^(١).

فائدة: على قول الجمهور بتحديد التسع هل هي تقريب أم تحديد؟ عند الحنابلة تحديد، وعند المالكية ثلاثة أقوال: قيل في أولهما، وقيل: في وسطها.

وقيل: في آخرها، والشافعية قال النووي: الأصح استكمال التسع، والوجه الثاني أنه للتقريب^(٢).

مسألة: على القول بالتحديد بالتسع:

لو رأت الدم قبلها فهل يكون دم استحاضة أو فساد؟ رجح النووي وابن نجيم أنه دم فساد وقال ابن نجيم: (ولا يقال له استحاضة، لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لا تكون حيضاً، ولهذا قال الأزهري: الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة) والقول الثاني للشافعية أنه دم استحاضة^(٣).

منتهى سن الحيض:

١- **لا حيض بعد خمسين سنة:** وهو المشهور عند الحنابلة وقال به إسحاق وبعض الحنفية^(٤)، ودليلهم: قال الزركشي: روى الدارقطني

(١) المبسوط (١٤٩/٣).

(٢) مواهب الجليل (٣٦٧/١)، المجموع (٤٠١/٢)، الإنصاف (٣٥/١).

(٣) البحر الرائق (٢٠/١)، المجموع (٣٨١/٢).

(٤) الفروع (٢٦٥/١)، البحر الرائق (٢٠٦/١).

عن عائشة موقوفاً: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)^(١).

٢- **منتهى الحيض خمس وخمسون سنة:** وهو قول أكثر الحنفية، قال العين: الفتوى في زماننا عليه^(٢).

٣- **منتهاه ستين سنة:** وهو رواية عن أحمد وحكاه ابن نجيم عن أكثر المشايخ واختاره المحاملي الشافعي^(٣).

٤- **لا حد لمنتهاه:** وهو رواية عن أبي حنيفة واختاره ابن رشد والماوردي وابن تيمية^(٤)، ودليلهم:

١- **قوله تعالى:** { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ } فإذا وجد هذا الأذى وجد حكمه، فكيف نحكم بأنه قبل الخمسين أو الستين بأسبوع أنه حيض وبعده ليس بحيض!

٢- **قوله تعالى:** { وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ } فعلق نهاية الحيض باليأس، ولم يعلقه بسن معينة، قال ابن تيمية: (وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض).

٣- ما جاء في الصحيحين عن عائشة مرفوعاً (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة...) فعلقه بإقبال الحيض وليس بسن معين.

٤- عدم الدليل على التحديد.

(١) قال في الإرواء (٢٠٠/١). لم أجده، وينظر: شرح الخرقى (٤٣٥/١):

(٢) البناية (٦١٤/١).

(٣) البحر الرائق (٢٠٦/١)، الإنصاف (٣٥٦/١)، نهاية المحتاج (٣٢٥/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١)، مقدمات ابن رشد (١٣٠/١)، الحاوي (٣٨٨/١)، الفتاوى

(٢٤٠/١٩).

مسألة: إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة ثم عاد:

إذا طال انقطاعه ثم عاد فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

- ١- أن يكون صفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه.
- ٢- أن يكون قطعة دم مجتمعة فسقت فلا عبرة به أيضاً؛ لأنه ربما سقط من حمل ثقيل حملته أو غيره.
- ٣- أن يكون جارياً سائلاً كهيئة الحيض المعهودة فهذا فيه الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه دم فساد حكمه حكم سلس البول قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم: (لا يكون حيضاً هو بمنزلة الجرح، وإن اغتسلت فحسن) وقال ابن رشد: (وأما العجوز التي لا يشبه أن تبيض، فما رأت من الدم حكم بأنه علة وفساد لانتفاء الحيض مع الكبر، كما ينتفي مع الصغر)^(١).

القول الثاني: إن كان الدم على صفة الحيض فهو حيض، قال ابن حزم: (إن رأت العجوز المسنة دمماً أسود فهو حيض مانع من: الصلاة والصوم والطواف والوطفاء)، وقال ابن تيمية: (إن انقطع دمها ويئست من أن يعود، فقد يئست من المبيض، ولو كانت بنت أربعين، فإذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة)^(٢).

القول الثالث: لا يحكم بأنه حيض حتى يتكرر ثلاث مرات، قال أحمد في مسائل ابنه عبد الله: (سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف

(١) المغني (٤٤٧/١)، المقدمات (٣٠/١).

(٢) المحلى مسألة (٢٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/١٩).

وخمسون سنة، ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير، ما ترى لها؟ قال: لا تلتفت إليه، تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً فهذا حيض وقد رجع، تقضي الصوم، قلت فالصلاة؟ قال: لا^(١).

مسألة: هل تحيض الحامل أم لا؟

القول الأول: لا تحيض وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة وقديم قول الشافعي، ونسبه ابن قدامة لجمهور التابعين^(٢)، وثبت القول به عن عطاء والحسن والشعبي والأوزاعي^(٣) ومن أدلتهم.

١- ما روى الدارقطني عن ابن عباس: "نهى صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض" قال الدارقطني عن شيخه ابن صاعد أنه قال: "وما قال في هذا الإسناد أحد: عن ابن عباس إلا العائدي" يشير إلى تفرده بوصله وأنه مرسل، وله شاهد عند أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري قال عنه ابن حجر في التلخيص^(٤) إسناده حسن، وحسنه ابن عبد الهادي في التنقيح^(٥) وشاهد عند أحمد عن رويغ بن ثابت (وهو صحيح بمجموع طرقه) ووجه الاستدلال: أنه جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، ولو كانت الحامل تحيض ما جاز وطؤها بمجرد الحيض. وأجاب ابن عبد البر: (ليس في الحديث ما ينفي أن يكون

(١) مسائل عبد الله (٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (٤٢/١)، الإنصاف (٣٥٧/١)، المغني (٤٤٣/١)، روضة الطالبين (٧٤/١).

(٣) سنن الدرامي (٩٣٨).

(٤) (٣٠٤/١).

(٥) (٦١٧/١).

حيض على حمل... فأخبر.. أن الحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض^(١) وقال ابن القيم: (النساء قسمين: حامل: فعدتها وضع الحمل، وحائل فعدتها بالحيض،... فأين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم وتصلي، هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به^(٢)).

٢- روى مسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" قال الأكرم لأحمد: ماترى في الحامل ترى الدم تمسك عن الصلاة؟ قال: لا، قلت أي شيء في هذا الباب أثبت؟ قال: أنا أذهب لحديث ابن عمر، فأقام الطهر مقام الحمل، قلت: فإنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهراً؟ قال: نعم^(٣).

٣- قالوا: طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً، ولو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة. وأجاب ابن القيم: (...). وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق،... وهذا الذي تقتضيه حكمة الطلاق إذنا ومنعا، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له ما يعرض له بعد الجماع ولا يشعر بحملها...^(٤).

(١) فتح البر (٣/٤٩٨).

(٢) زاد المعاد (٤/٢٣٥).

(٣) التنقيح (١/٦١٦).

(٤) زاد المعاد (٤/٢٣٦).

٤- لو كانت الحامل تحيض لكانت عدتها ثلاث حيض، وأجاب ابن القيم: (لو أمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لأفضى ذلك بأن يملكها الثاني وهي حامل من غيره، فيسقي ماءه زرع غيره .

٥- ما روى الدارمي عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: تغتسل وتصلي^(١). وهو حسن لغيره، لكن صح عنها خلافه كما سيأتي.

٦- الحس والواقع، قال أحمد: (إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم)^(٢).

القول الثاني: أن الحامل تحيض: وبه قال المالكية والشافعية في الجديد^(٣).

سأل مالك الزهري عن المرأة الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة، قال يحيى: قال مالك: وذلك الأمر عندنا^(٤).

وهو رواية عن أحمد، بل حكى البيهقي أنه رجع إليه^(٥) ودليلهم: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ وَالْحَكْمُ يَدُورُ مَعِ عِلْتِهِ وَجُوداً وَعَدماً.

٢- استصحاب الإجماع المتفق عليه قبل الحمل أن الدم حيض، فيستصحب حكمه حتى يأتي دليل يرفعه^(٦).

(١) سنن الدرامي (٩٣٣).

(٢) المغني (٤٤٤/١).

(٣) الموطأ (٦٠/١)، المدونة (١٥٥/١)، المجموع (٤١١/٢).

(٤) الموطأ (٦٠/١).

(٥) الاختيارات لابن تيمية (٣٠).

(٦) زاد المعاد (٢٣٥/٤).

٣- عن عائشة موقوفاً: (إذا رأَت الحبلَى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض)^(١). قال إسحاق: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ قلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة، فقال لي: أين أنت من خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة فإنه أصح. (خبر عطاء الأول الذي في أدلة عدم حيض الحامل، وخبر أم علقمة هذا الأخير)^(٢). وقد رجح الأطباء المعاصرون أن الحامل لا تحيض، وما تراه من دم إذا نزل فهو استحاضة^(٣).

فائدة: (قال الماوردي: وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها)^(٤).

فائدة: (روى الدارمي بسند صحيح عن بكر بن عبد الله المزني وسليمان بن حرب كليهما يقول: امرأتى تحيض وهي حبلَى)^(٥) ورجح أن الحامل تحيض ابن تيمية^(٦).

مسألة: أقل مدة الحيض:

١- أقل مدته ثلاثة أيام بلياليها، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية الحسن عنه: ثلاثة أيام بلياليتها المتخللتين^(٧). ويستدل لهم:

(١) رواه الدارمي (٩٢٨)، وهو صحيح لغيره.

(٢) زاد المعاد (٤/٢٣٤).

(٣) خلق الإنسان ص (٧٥) د. محمد البار، أحكام المرأة الحامل ص (٢٧).

(٤) الإنصاف (١/٣٧٥).

(٥) السنن (٩٢٦).

(٦) تحفة المودود ص (٤١٥).

(٧) البسوط (٣/١٤٧)، البحر الرائق (١/٢٠١).

١- ما روى الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: (أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر)^(١) واستدلوا بأحاديث مشابهة لهذا الحديث فيما التحديد بأن أقل الحيض ثلاثة أيام وكلها شديدة الضعف.

٢- واستدلوا كذلك بما في الصحيحين عن عائشة في قصة فاطمة (ولكن دعي الصك قدر الأيام...) فقالوا: قوله (قدر الأيام) الأيام جمع يوم واقل الجمع ثلاثة. قال ابن عبد البر: (وليس هذا عندي بحجة... لأنه كلام خرج في امرأة علم أنه حيضها أيام فخرج على ذلك)^(٣).

٣- حكى الكاساني إجماع الصحابة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام^(٤) لكن الإجماع غير صحيح.

٢- أقله يوم وليلة: وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية.^(٥) وقيل: أقله يوم بدون ليلة: وهو رواية عن الشافعي وأحمد^(٦) ومن أدلتهم:

قال ابن قدامة: (الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف... قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً، وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً، يرون أنه

(١) المعجم الكبير (٧٥٨٦).

(٢) وإسناده ضعيف جداً/ فيه العلاء بن كثير قال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري منكر الحديث. تمذيب التهذيب (١٧٠/٨)، التاريخ الكبير (٥٢٠/٦).

(٣) فتح البر (٤٩٣/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٤٠/١).

(٥) كشف القناع (٢٠٣٨)، الإنصاف (٣٥٨/١)، المجموع (٤٠٢/٢).

(٦) المرجع السابق.

حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تنزل
تحيض يوماً^(١). فدليلهم أنه بالتتابع والاستقراء استقر عندهم هذا.

٢ / روى الدارمي عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم
زوجها طلقها فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال لشريح:
اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلا ممن يرضى دينه وأمانته،
تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا
فلا، قال علي: قالون^(٢) لكن أجيب: بأنه ضعيف فالشعبي لم يسمع من
علي، قال الدارقطني^(٣): سمع منه حرفاً يعني حديث: (جلدتها بكتاب
الله...)، كذلك قولهم: (أنها حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً
ثم مثل ذلك) ليس في القصة ما يدل عليه، فقد روى حرب الكرماني
بسنده عن ابن المبارك قال: سألت سفيان: تصدق المرأة في انقضاء عدتها
في شهر كيف هذا؟ قال: قل ثلاثاً حيضاً، وعشراً طهراً، وثلاثاً حيضاً
كذا قال) وكذا فسره إسحاق^(٤) وقال ابن رجب أيضاً: (لم يصح عند
أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى
ما حكى من عادات النساء خاصة، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي
وأحمد وإسحاق وغيرهم). وأما من قال يوم بدون ليلة: فقد اختلف
أصحاب الشافعي في تفسير عبارة الشافعي في حكايته عن المرأة (لم تنزل

(١) المغني (٣٨٩/١)، وأثر عطاء رواه الدارمي وصححه ابن حجر في الفتح (٥٦٥/١)، وأثر الأوزاعي رواه

البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/١) بسند حسن، وقول الشافعي في الأم (٦٤/١).

(٢) سنن الدارمي (٨٥٥).

(٣) العلل (٩٧/٤).

(٤) الفتح لابن رجب (١٤٨/٢).

تحيض يوماً) مع قوله: (أقل الحيض يوم وليلة) هل هما قول واحد أم قولان؟^(١)

٣- لا حد لأقله ولو دفعة واحدة: وهذا مذهب مالك^(٢).

ودليلهم:

١- قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى} فأمر

باعتزالهن عند الحيض ولم يحدد بحد.

٢- {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} فنهى عن قربان الحائض حتى تطهر

ولم يحد بمدة معينة. قال ابن تيمية: (علق الله باسم الحيض أحكاماً متعددة في الكتاب وفي السنة، ولم يقدر لأقله ولا لأكثره ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة في ذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة)^(٣) ومن قالوا بالتحديد معترفون بأنه لم يثبت في ذلك حديث ولا أثر.

٣- القياس على النفاس فكما أنه لا حد لأقله فكذلك الحيض لتشابه

أحكامها.

إشكال: اعتراض الجمهور على من لم ير التحديد، بأن المرأة المطلقة

قد تدعي خروجها من العدة خلال ثلاثة أيام، وافترق القائلون بعدم التحديد على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: المجموع (٤٠٢/٢).

(٢) المدونة (١٥٢/١)، منح الجليل (١٦٧/١)، حاشية الدسوقي (١٦٨/١).

(٣) الفتاوى (٢٣٧/١٩).

١- عند المالكية أن أقل الظهر خمسة عشر يوماً، فلا يمكن أن تحيض ثلاث حيض في ثلاثة أيام، وفرقوا بين العدة والإستبراء وبين العادة^(١).

٢- أنها تكلف البينة، قال ابن تيمية: (قياس المذهب المنصوص: أنها إذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة، ... فإن التهمة الخلاص من العدة، كالتهمة في الخلاص من النكاح، فيتوجه إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة)^(٢).

لكن يشكل على قول ابن تيمية أن الله سبحانه جعل النساء مؤتمنات على عددهن كما في قوله: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}، وذكر ابن رجب قال: روى الأعمش عن مسروق عن أبي بن كعب قال: إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على رحمها^(٣) وكل من كان مؤتمناً فإنه يقبل قوله مع يمينه.، وقال ابن القيم: فإن قيل: ينبغي إن كان ليس لأقله حد لو ادعت انقضاء عدتها في أربعة أيام تباح للأزواج، قيل: إن العدة ليس من هذا لأن قوله: {ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ} يريد الأقرء الكاملة، وأقل الكاملة أن تكون في شهر، لحديث علي مع شريح. لكن أين ورد التفريق بأن هناك قرءاً كاملاً وقرءاً ناقصاً!.

٣- قال ابن حزم: (وأما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء، فقول ظاهر الخطأ، ولا نعلم له حجة أصلاً...) ثم أشار إلى أن القول

(١) أسهل المدارك (١/٨٧).

(٢) الاختيارات ص (٤٠٣).

(٣) الفتح (٢/١٤٣).

بعدم التفريق بين العادة وبين العدة هو قول الأوزاعي وداود وأحد قولي الشافعي^(١).

مسألة: متى تصدق المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها عند

القائلين بالتحديد؟:

ذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تصدق في أقل من ستين يوماً لأنها تبدأ بطهر كامل خمسة عشر يوماً، وكل حيضة خمسة أيام، والأقراء عندهم حيض، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنها لا تصدق إلا في كمال تسعة وثلاثين يوماً، بناء على أقل الحيض، وهو عندهم ثلاثة، وأقل الطهر وهو خمسة عشر، وقال الثوري: لا تصدق في أقل من أربعين يوماً، وقال إسحاق وأبو عبيد: لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر إلا أن تكون لها عادة معلومة قد عرفها بطانة أهلها المرتضى دينهن^(٢).

وعند الحنابلة يقسمون الوقت إلى ثلاثة أقسام:

١- وقت لا تسمح دعواها مطلقاً حتى لو جاءت بينة، كما لو ادعت انقضاء عدتها بثمانية وعشرين يوماً؛ لأن أقل الحيض عندهم يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً.

٢- يقبل قولها بلا بينة: إذا ادعتها بزمن معتاد كشهريين ونصف مثلاً، لأن المرأة مؤتمنة على عادتها.

(١) المحلى مسألة: (٢٦٦).

(٢) ذكر ذلك ابن رجب في الفتح (١٤٧/٢) ونقلته مختصراً جداً.

٣- لو ادعتها بشهر مثلاً تسمح دعواها وينظر فيها ولا يقبل قولها إلا بينة، اعتماداً على قصة علي رضي الله عنه وشريح^(١).

مسألة: على القول بأن أقل الحيض يوم وليلة، لو وجد امرأة يتزل منها الدم مستمراً ومطرداً أقل من ذلك بهيئة الحيض المعهودة فهل يعتبر عندهم حيضاً أم لا؟ ذكر هذه المسألة النووي وذكر فيها أوجهاً:

الوجه الأول: عدم اعتباره حيضاً، وقد نصر هذا إمام الحرمين وقال: (والذي أختار ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر...).

الوجه الثاني: أنه يعتبر حال هذه المرأة ليكون هذا حيضها وطهرها؛ لأن الاعتماد على الوجود وقد حصل^(٢).

مسألة: أكثر مدة الحيض:

القول الأول: أكثره خمسة عشر يوماً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٣). ويستدل لهم:

١- قال السخاوي: روي عن ابن عمر مرفوعاً: (النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي) قال البيهقي في معرفة السنن^(٤) طلبته كثيراً فلم أجده في كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال، وقال ابن حجر في

(١) الكافي (٣/٣٠٥)، المبدع (٧/٣٩٩).

(٢) المجموع (٢/٤٠٧).

(٣) المدونة (١/١٥١)، الخرشبي (١/٢٠٤)، مغني المحتاج (١/١٠٩)، المجموع (٢/٤٠٣)، الإنصاف

(١/٣٥٨)، شرح المنتهى (١/١١٤).

(٤) (٢/١٤٥).

التخليص^(١): لا أصل له بهذا اللفظ، وقال الحافظ ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولم يثبت بوجه من الوجوه).

وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف...).

٢- قال ابن قدامة بعد تقريره لعدم وجود الدليل ووجوب الرجوع إلى العرف: (وقد وجد حيض معتاد خمسة عشر يوماً، قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً، وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً^(٢)). وقال النووي: (ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأنهم وجدوه كذلك عياناً، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه الخلافات، وفي السنن الكبير، منهم عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي^(٣)).

٣- لا يمكن أن يزيد عن خمسة عشر يوماً؛ لأن حيضها يكون حينئذٍ أكثر من طهرها وهذا محال، وأجاب ابن حزم: (وأين لكم أنه محال؟ وما المانع إن وجدنا ذلك ألا يوقف عنده؟ فما نعلم منع هذا من قرآن ولا سنة أصل ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب^(٤)).

(١) (٢٧٨/١)

(٢) المغني (٣٨٩/١).

(٣) المجموع (٤١١/٢).

(٤) المحلى مسألة: (٢٦٧).

القول الثاني: أكثر الحيض عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية^(١)

ومن أدلتهم: الأحاديث التي فيها تحديد أعلى الحيض بعشرة أيام وأقله بثلاثة، وكلها شديدة الضعف، قال ابن المنذر: (ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا، قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء أو قال ليس يصح، قلت: فأعلى شيء في هذا الباب حديث معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة^(٢)). وقال ابن رجب: (هذه الأحاديث: المرفوع منها باطل لا يصح، وكذلك الموقوف طريقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة الحفاظ)^(٣).

القول الثالث: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً وهو رواية عن أحمد

وقول ابن حزم^(٤) ودليل هذا القول: قال ابن حزم: (و لم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل، فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً... وكان ما زاد على ذلك إجماعاً متيقناً أنه ليس بحيض)^(٥) لكن دعوى الإجماع لا تثبت لوجود من قال: لا حد لأكثر الحيض ما لم يطبق عليها الدم كل شهر، وقال ابن حزم أيضاً: (قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض

(١) المبسوط (١٤٨/٣)، تبين الحقائق (٥٥/١)، شرح فتح القدير (١٦١/١).

(٢) الأوسط (٢٢٩/٢).

(٣) الفتح (١٥٠/٢).

(٤) الفروع (٢٦٥/١)، المبدع (٢٧٠/١)، المحلى مسألة: (٢٦٧).

(٥) المحلى مسألة: (٢٦٧).

سبعة عشر يوماً، ورويناه عن أحمد بن حنبل قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً، وعن نساء الماجشون: أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً^(١).

القول الرابع: لا حد لأكثره وهو قول ابن تيمية^(٢) واستدل بأدلة عدم تحديد أقل الحيض نفسها. وهو قول ابن سيرين (رواه البخاري معلقاً مجزوماً به)^(٣) وقول الأوزاعي^(٤) واختاره بعض الشافعية^(٥) وقال بعد كلامه المنقول في أقل الحيض قبل صفحات: (ومع ذلك إذا أطبق على المرأة الحيض، واستمر شهراً كاملاً فهي مستحاضة؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل عدة المرأة ذات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء، فقال تعالى: { الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } وجعل عدة اليائسة من الحيض والصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فقال سبحانه: { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ... } فجعل بإزاء كل شهر طهراً وحيضاً، فكونه يطبق عليها الدم الشهر كاملاً نعلم أن هذا الدم منه ما هو حيض، ومنه ما هو استحاضة وليس بحيض^(٦) وفي الطب الحديث يثبت أنه لا يمكن أن تحيض في الشهر مرتين، تقول د. سلوى بهكلي أخصائية نساء وولادة: (لا يمكن أن تتم عليه التبويض مرتين في الشهر الواحد، حتى وإن جاءت

(١) المرجع السابق.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)، الاختيارات (٢٨).

(٣) الفتح (٤٢٤/١).

(٤) الفتح لابن رجب (٥١٩/١).

(٥) المجموع الصفحة السابقة.

(٦) الفتاوى (٢٣٧/١٩).

الدورة الشهرية مرتين أو ثلاث مرات في الشهر الواحد، كما في بعض الحالات المرضية^(١).

مسألة: الخلاف في غالب الحيض:

ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، ونقل النووي الاتفاق عليه^(٢). والدليل حديث حمنة بنت جحش: (تحبضي ستة أيام أو سبعة كما تحبض النساء وكما يطهرن..)^(٣) وفي صحته اختلاف سيأتي في المستحاضة بإذن الله. قال النووي: واختلفوا في (أو) فقيل: شك من الراوي هل قال هذا أو قال هذا، وقيل: للتخيير واختلفوا في معناه، فقيل: تخيير تشهي.. وقيل: تخيير بما يليق بالمرأة، وذلك بأن ترجع إلى عادة أختها وأمها وما أشبه ذلك لغالب النساء، وقيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة لها عادة فيما تقدم فنسيتها فأمرها أن تتحرى وتجتهد، وقيل: إن هذه المرأة عادتها تارة تكون ستة وتارة سبعة، والقولان الأخيران فيهما ضعف؛ لأنهما على افتراض أمر والظاهر خلافه^(٤).

مسألة: أقل الطهر بين الحيضتين:

القول الأول: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(٥). ودليلهم:

(١) سؤال وجواب في النساء والولادة السؤال (٥٣).

(٢) المجموع (٤٠٣/٢)، مغني المحتاج (١٠٩/١)، المبدع (٢٧١/١)، الفروع (٢٦٧/١).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٣٩/٦).

(٤) المرجع السابق مختصراً.

(٥) بدائع الصنائع (٤٠/١)، البحر الرائق (٢١٦/١)، المدونة (١٥٢/١)، روضة الطالبين (١٣٤/١)،

الحاوي الكبير (٤٣٥/١)، الفروع (٢٦٧/١).

١- الشهر لا يخلو غالباً من طهر وحيض، وقد أثبتنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وإذا كان كذلك لزم أن يكون أقل الطهر ما تبقى من الشهر، وهو خمسة عشر يوماً.

٢- قال النووي: لأنه أقل ما ثبت وجوده^(١) أي: الطهر بين الحيضتين.

٣- ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: (تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي) وتقدم في أكثر مدة الحيض أنه لا أصل له.

القول الثاني: أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وهو المشهور عند الحنابلة^(٢) ودليلهم: قصة شريح مع علي رواها الدارمي، وتقدم في مسألة أقل الحيض بيان أن إسنادها منقطع بين الشعبي وعلي، وليس فيها دلالة أيضاً على هذه المسألة.

واستدلوا كذلك بأن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً فعليه يكون أقل الطهر عشر يوماً وهو أقل الطهر.

القول الثالث: أقله خمسة أيام، وهو رواية ابن الماجشون عن مالك^(٣) ودليلهم أنه ذلك أخذ من عادة النساء كما ذكر ابن رشد^(٤).

القول الرابع: لا حد لأقل الطهر، وهو اختيار ابن تيمية^(٥) وهو رواية عن مالك وأحمد^(١) إلا أن انقطاع الدم الساعة والساعتين لا يسمى طهراً؛ لأن الطهر هو انقطاع الحيض بالجفاف أو برؤية القصة البيضاء.

(١) المجموع (٢/٤٠٤).

(٢) الإنصاف (١/٣٥٨)، المحرر (١/٢٤).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٣١)، الشرح الصغير (١/٢٠٩).

(٤) المقدمات (١/١٢٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

مسألة: أكثر الطهر:

قال النووي: (أكثر الطهر لا حد له، ودليلها في الإجماع، ومن الاستقراء أن ذلك موجود ومشاهد، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال: أخبرني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تجبل وتلد، ونقل الإجماع أيضاً الكاساني قال: (بلا خلاف بين الأئمة؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال) ونقل ذلك ابن رشد عن المالكية وابن تيمية عن الحنابلة^(٢) وغالب الطهر ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يوماً لحديث حمنة، نص عليه الحنابلة والشافعية^(٣).

مسألة: المبتدأة إذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون:

المبتدأة: (هي من كانت في أول حيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك)^(٤).

فالخلاف على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن الدم الذي تراه حيض، فترك له الصلاة والصيام، مادام أنه لم يتجاوز أكثر الحيض، على الخلاف بينهم في أكثر الحيض، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(٥)، ودليلهم:

(١) القوانين الفقهية (٣٢) الإنصاف (٣٥٩/١)

(٢) المجموع (٤٠٩/٢)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، المقدمات (١٢٦/١)، شرح العمدة (٤٧٨/١).

(٣) روضة الطالبين (١٣٤/١)، نهاية المحتاج (٣٢٧/١)، المبدع (٢٧١/١)، كشف القناع (٢٠٣/٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٤٢٥/١).

(٥) تبيين الحقائق (٦٤/١)، شرح فتح القدير (١٧٨/١)، مواهب الجليل (٣٦٧/١)، فتح البر (٤٦١/٣).

الحاوي (٤٠٦/١)، المجموع (٤١٥/٢)، المبدع (٢٧٦/١)، الفروع (٢٦٩/١).

قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ... } قال ابن رشد: (ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض، ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض)^(١) ولأن دم الحيض دم طبيعة وجبلة، ودم الاستحاضة دم عارض لمرض عارض، والأصل الصحة والسلامة من المرض^(٢). ولأن احتمال كونه استحاضة شك، والشك لا يقضي على الأصل.

القول الثاني: تترك الصلاة والصيام يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ لوقت كل صلاة ولا تتوضأ، فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت مرة ثانية عند انقطاعه، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فما تكرر ثلاثاً فهو عادتها، ويجب عليها إعادة ما صامته فيه من صيام واجب؛ لأنها صامته في زمن الحيض. وهذا المشهور في مذهب الحنابلة^(٣).

ولهم تعليقات في كل حكم مما مضى، وقولهم هذا فيما إذا تكرر عليها على قدر واحد، أما إذا تكرر مختلفاً مثل أن يكون في شهر خمسة وفي الثاني سبعة وفي الثالث عشرة، فالخمس متكررة ثلاثاً فهي عادة، وما عدا ذلك ليس بعادة إلا أن يتكرر ثلاثاً. قال ابن تيمية: (وهذا القول باطل لوجوه: أحدها: أن الله تعالى يقول: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ } فالله تعالى بيّن للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف

(١) المقدمات (١/١٢٩).

(٢) المغني (١/٤٠٩).

(٣) المرجع السبابة، وانظر: شرح الزركشي (١/٣٢٥).

يقال: إن في الشريعة شكاً مستمراً يحكم به الرسول صلى الله عليه وسلم وأمته، نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس، أما أن يكون شك في نفس الشريعة فهذا باطل.

الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد، فالصواب الذي عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه^(١). وعن أحمد رواية أنها تجلس عادة نساءها كأمتها وأختها، وعنه رواية: تترك الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة ثم تغتسل وتصلي وتصوم وإن استمر الدم.

القول الخامس: أن دم المبتدأة حيض، سواء كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من سبعة عشر يوماً، حتى يطبق عليها الشهر كاملاً فيكون استحاضة، ورجحه ابن تيمية وابن سعدي^(٢).

مسألة: إذا تجاوز الدم عند المبتدأة أكثر الحيض:

ف قيل: تجلس عشرة أيام والباقي طهر وهو قول الحنفية، وقيل: تجلس خمسة عشر يوماً وهو مذهب المالكية؛ لأنه إذا زاد على أكثر الحيض أصبح استحاضة، وقيل: لا تخلو أن تكون مميزة أولاً، فإن كانت غير مميزة وهي: التي بدأ بها الدم على صفة واحدة ففيها قولان:

القول الأول: تجلس أقل الحيض؛ لأنه متيقن وما زاد مشكوك فيه، فلا يحكم بكونه حيضاً. وهو أحد القولين عند الشافعية وصححه

(١) الفتاوى (٢١/٦٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٣١، ٦٣٦)، الفروع (١/٢٦٩)، المختارات الجلية (٣٨).

جمهورهم^(١). وقيل: ترد إلى غالب عادة النساء أو غالب عادة نسائها وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية لحديث حمنة، وإن كانت المبتدأة مميزة بحيث يكون بعض دمها أسود وبعضه أحمر، ولم يعبر الأسود أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقله، فالأسود حيضها والأحمر استحاضة، وبعد مذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

الحالة الثالثة للمبتدأة: أن يأتيها الدم وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض: فقيل: لا يعتبر حيضاً وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣).
وقيل: يعتبر حيضاً، وهو مذهب المالكية كما هو مذهبهم في أن أقل الحيض دفعة واحدة كما سبق^(٤).

مسألة: متى تثبت للابتدأة عادة:

قيل: تثبت العادة بمرة للمبتدأة، وهو مذهب المالكية، وقول أبي يوسف وقيل: الفتوى عندهم عليه، والمشهور من مذهب الشافعية^(٥) ودليلهم: قوله تعالى: { كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ } فسمى الثاني عوداً وهو لم يسبق إلا مرة واحدة.

٢- ما روى مالك والخمسة إلا الترمذي عن أم سلمة أن امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم

(١) روضة الطالبين (١/١٤٠)، مغني المحتاج (١/١١٣).

(٢) انظر: مراجع المسألة السابقة.

(٣) البحر الرائق (١/٢٠٢)، البناية (١/٦١٤)، مغني المحتاج (١/١٠٩)، المحرر (١/٢٤)، كشاف القناع (١/٢٠٣).

(٤) المدونة (١/١٥٢)، الكافي (٣١).

(٥) شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/١٣٤)، حاشية الدسوقي (١/١٦٩)، البحر الرائق (١/٢٢٤) وفيه نقل أن الفتوى عليه، بدائع الصنائع (١/٤٢)، المجموع (٢/٤٤٣).

سلمة النبي فقال: (لتنظر إلى عدد ما الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستشفر بثوب ثم لتصلي)^(١)، ولم يرد لفظ (قبل أن يصيبها الذي أصابها) إلا في رواية مالك، وهي موضع الشاهد.

وقيل: تثبت العادة بمرتين: وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية (فيما ينسب إليه ولم يصرح به)^(٢) وعللوا لقولهم: (والعادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة) قاله ابن قدامة^(٣).

وقيل: لا تثبت العادة حتى تتكرر ثلاث مرات: وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤) واستدلوا: بما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة) قالوا: الأقراء جمع، وأقل الجمع ثلاثة، لكن الحديث شديد الضعف، وفيه عدة علل.

وقالوا أيضاً: كل شيء اعتبر فيه التكرار اعتبر فيه الثلاث، فالإقراء في عدة الحرة لا بد فيها من ثلاثة قروء، والشهور في عدة الآيسة والتي لا تحيض ثلاثة، وخيار المصراة ثلاثة أيام^(٥).

(١) ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالانقطاع وفي إسناده اضطراب، انظر: (٢٢٤م).

(٢) بدائع الصنائع (٤٢/١)، المجموع (٤٤٢/٢)، الفروع (٢٦٩/١)، الإنصاف (٣٦١/١).

(٣) المغني (٣٩٧/١).

(٤) الممتع شرح المغني (٢٨٧/١)، الإنصاف (٣٧١/١).

(٥) المراجع السابقة (٢٢١م).

الطوارئ على الحيض:

مسألة: إذا زاد الدم على عادة المرأة:

فقيه: إذا زادت عادة المرأة، فإن كانت عادتها عشرة أيام (وهي عندهم أكثر الحيض) فما زاد فهو استحاضة، وإن كانت أقل من عشرة أيام، فاستمر معها الدم وزاد على عادتها وانقطع لعشرة أيام فما دون، قال ابن الهمام: (فالكل حيض بالاتفاق)، وإنما الخلاف هل يصير عادة لها أم لا؟^(١) وإذا زاد على عادتها فهل تستمر في ترك الصوم والصلاة؟ وجهان عندهم:

الوجه الأول: أنها تصوم وتصلي وقال به أئمة بلخ.

الوجه الثاني: ترك الصيام والصلاة استصحاباً للحال، وصححه ابن الهمام والزيلعي وغيرهم، وكل هذا مذهب الحنفية، ولهم تفصيل طويل.

وقال الشافعية: قال النووي في المجموع:^(٢) (ولا خلاف -يعني في المذهب- في وجوب هذا الإمساك، ثم إن انقطع من خمسة عشر يوماً فما دونها، علمنا أنها مستحاضة، فترد إلى عادتها، فتغتسل بعد الخمسة عشر يوماً، فتقضي صلاة ما زاد على عادتها، وإن استمر بها الدم في الشهر الثاني، وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة، لأننا علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة).

(١) شرح فتح القدير (١/١٧٧)، البحر الرائق (١/٢٢٤).

(٢) (٢/٤٤٠-٤٤٢).

والمالكية اختلفوا على عدة أقوال: أشهرها وهو قول مالك المذكور في المدونة^(١) أنها تجلس عادتھا وتستظهر ثلاثة أيام، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن عادتھا أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم فقط، ومن عادتھا ستة أيام استظهرت بثلاثة، ثم اغتسلت وصامت وصلت.

ومذهب الحنابلة: أنها لا تلتفت إلى الزيادة عن العادة، فإذا مضت عادتھا اغتسلت وصلت وصامت، ثم تغتسل في المرة الثانية وجوباً عند انقطاعه، فإذا تكررت الزيادة ثلاث مرات صارت الزيادة عادة، فتعيد ما صامته أو طافته من فرض^(٢).

قال السعدي عن قول الحنابلة هذا: (ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في الإنصاف)^(٣).

والراجح: أن الزيادة حيض ما دام الدم لم يستمر الشهر كامل، فإن استمر كامل صارت مستحاضة وسيأتي أحكام المستحاضة. ودليل ذلك:

١- ما رواه مالك في الموطأ^(٤) والبخاري معلقاً بصيغة الجزم: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرّجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) وإسناده حسن. قال ابن قدامة في

(١) (١٥١/١)، المنتقى (١٢٤/١)، مواهب الجليل (٣٦٨/١).

(٢) الإنصاف (٣٦٨/١)، المبدع (٢٨٥/١).

(٣) فقه السعدي (٣٨/١).

(٤) (٥٩/١).

المغني: (١) لو لم تعد الزيادة حيضاً للزمها الغسل عند انقضاء العادة، وإن كان الدم جارياً).

٢- لو كان ما زاد على عشرة أو خمسة عشر يوماً استحاضة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته مع عموم الحاجة إليه، ورجح هذا القول ابن تيمية فقال: (و كذلك المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم، فإنها كالمبتدأة) (٢) وهو قريب من مذهب الشافعية إلا فيما زاد الدم على أكثر الحيض، (وقال ابن قدامة عن قول الشافعية: وهذا أقوى عندي) (٣) وانتصر له).

مسألة: إذا طهرت المرأة قبل تمام عاداتها:

اتفق الفقهاء على أن المعتادة إذا انقطع دمها قبل تمام عاداتها فإنها تطهر بذلك، بشرط ألا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض عندهم، إلا أن الحنفية كرهوا للزوج وطأها حتى تمضي عاداتها؛ لأن عود الدم في العادة ممكن فكان الاحتياط في الاجتناب، والجمهور على عدم الكراهة، وأن حكمها حكم الطاهرة (٤).

مسألة: اكتفاء التخلل بين الدمين:

(١) (٤٣٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩).

(٣) المغني (٤٣٤/١).

(٤) شرح فتح القدير (١٧٠/١)، البناية (٣٥١/١)، الكافي في فقه المدينة (٣٢)، المقدمات (١٢٨/١)،

المجموع (٤٤٧/٢)، الحاوي (٤٢٩/١)، كشف القناع (٢٠٤/١)، الفروع (٢٦١/١).

في هذه المسألة خلاف كبير بين الفقهاء، ومختصر الأقوال فيها كما يلي:

مذهب الحنفية: عندهم خمسة أقوال، أشهرها وهو الذي رجحه ابن نجيم والزيلعي والعيبي: أنه إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من خمسة عشر يوماً، لا يكون فاصلاً بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي. مثاله: مبتدأة رأت يوماً دماً وثلاثة عشر طهراً، ويوماً دماً، فالفاصل أقل من خمسة عشر يوماً، فالعشرة أيام الأولى منذ رأت الدم يعتبر حيضاً^(١).

مذهب المالكية: إذا أتاها الدم ثم انقطع، ثم نزل دم آخر، فإن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يوماً فالدم الثاني حيض مستأنف، وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها الدم يوماً ثم تطهر يومين ثم يأتيها يوماً آخر وهكذا، فإنها تلتق أيام الدم بعضها على بعض، فإن كانت مبتدأة فإنها تلتق أيام الدم فقط خمسة عشر ولا تلتق أيام الطهر، وإن كانت معتادة تلتق مقدار عادتها وأيام الاستظهار ثلاثة، فما نزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض، وحكم الملققة: أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصوم ولزوجها أن يطأها^(٢).

مذهب الشافعية: قال النووي: فيما إذا كان النقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، فأما الفترات فحيض بلا خلاف، والفرق بين الفترة والنقاء، هو ما نص عليه الشافعي في الأم، والشيخ: أبو

(١) البحر الرائق (٢١٦/١)، البناية (٦٥٦/١)، تبين الحقائق (٦٠/١).

(٢) أسهل المدارك (٨٩/١)، المقدمات (١٣٢/١)، مواهب الجليل (٣٦٩/١).

حامد الإسفراييني، وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري، على أن الفترة: هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم، ويبقى لون وأثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً أطال ذلك أم قصر، وأما النقاء: هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء^(١). وذكر النووي أنما هو في الصلاة والصوم والطواف أما العدة فلا خلاف في أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة، وكون الطلاق سنياً، وحكاه في مغني المحتاج: إجماعاً، فلعلهم لم يعتبروا بخلاف ابن حزم فإنه يرى إمكانية انقضاء العدة في ثلاثة أيام^(٢). وإذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً فإذا انقطع دمها ولم يتجاوز خمسة عشر يوماً ففيه قولان مشهوران:

القول الأول: أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر، وهذا يسمى قول اللفظ أو التلفيق.

القول الثاني: أن أيام الدم والنقاء كلها حيض ويسمى قول السحب، قال النووي: (وصحح الأكثر قول السحب) وقال الماوردي: (الذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك حيض، أيام الدم وأيام النقاء)^(٣).

وسواءً قلنا بالتلفيق أو بالسحب إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف؛ لأننا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام

(١) المجموع (٥٢٢/٢)، الحاوي (٤٢٤/١).

(٢) المجموع (٥١٨/٢)، مغني المحتاج (١١٩/١).

(٣) المجموع (٥١٨/٢)، الحاوي (٤٢٤/١).

الانقطاع، فيجب عليها أن تغتسل وتصلي ولزوجها وطؤها، فإذا عاودها الدم فإن قلنا بالتلفيق: صحت عبادتها، وإن قلنا بالسحب: بطلت عبادتها.

ومذهب الحنابلة: أن الدم حيض والنقاء طهر، إلا أن يتجاوز مجموعها أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، فيكون الدم المتجاوز استحاضة، ويكره وطؤها في أيام النقاء، ودليلهم: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} فإذا ارتفع الأذى زال حكمه، ولما روى الأثرم قال أحمد: حدثنا ابن علية، ثنا خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصلي (ذكره ابن رجب في الفتح)^(١) وإسناده صحيح. وقيل: إذا كان انقطاع الدم أقل من يوم فليس بطهر، وإن بلغ يوماً فأكثر فهو معتبر، وهو رواية عن أحمد ورجحه ابن قدامة وقال: لأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج، ينتفي بقوله سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى ألا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء وهو الأقرب^(٢).

مسألة: إذا تقدمت العادة أو تأخرت:

(١) (١٧٦/٢).

(٢) المغني (٤٣٧/١).

قيل: إذا تقدمت أو تأخرت فهو عادتها، بشرط أن يتقدمها طهر صحيح، وهو مذهب المالكية والشافعية وأبي يوسف، (وانتصر له ابن قدامة بأدلة جيدة، ورجحه ابن تيمية)^(١). واستدلوا بعدة أدلة منها:

حديث عائشة في الصحيحين لما نزل عليها الحيض في الحج فبكت وحنزت، قال ابن قدامة: (والظاهر أنه لم يأت في العادة، لأن عائشة استكرهته واشتد عليها، وبكت حين رأته...). وقيل: لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين: وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد ورواية عن أحمد^(٢) قال السرخسي: (العادة مشتقة من العود، ولن يحصل العود بدون تكرار)^(٣) لكن تسميتها عادة تسمية عرفية، ولم ترد في حديث مرفوع ولا أثر موقوف، لم ترد إلا من قول عطاء: (إن كان للنفساء عادة، وإلا جلست أربعين ليلة)^(٤) وقيل: لا يكون حيضاً حتى يتكرر ثلاث مرات: وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

مسألة: حكم تعاطي ما يقطع الحيض أو يمنع نزوله:

الحالة الأولى: إذا كان الحامل على ذلك تنظيم الحمل، والخلاف في هذه المسألة مبني على حكم جواز العزل، وهي مسألة خلافية، فيل: لا يجوز مطلقاً، وبه قال ابن القيم، واستدل بما روى مسلم عن جدامة بنت

(١) مواهب الجليل (٣٦٨/١)، روضة الطالبين (١٤٥/١)، بدائع الصنائع (٤٢/١)، المغني (٤٣٥/١)، مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المبسوط (١٧٥/٣).

(٤) رواه الدارمي (٩٥١).

(٥) راجع ما سبق (٢٦٥م).

وهب أخت عكاشة قالت: سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي، زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ: وهي: {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ}، وقيل: بالجواز مطلقاً إلا أن تركه أفضل، وهو أصح قولي الشافعية^(١)، وقيل: يجوز إذا أذنت الزوجة الحرة وهو قول الجمهور، قال ابن رشد: والذي عليه جمهور العلماء بالأمصار: مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة بإباحة العزل^(٢). ودليلهم:

ما في الصحيحين عن جابر: (كنا نعزل والقرآن يتزل). زاد مسلم: قال سفيان: (لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن) وفي رواية لمسلم: عن أبي الزبير عن جابر (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) وأما من قيده بإذن الزوجة الحرة فقال ابن حجر: (قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا مالا يلحقه عزل، ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة^(٣))، واستدلوا بما روى أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب: أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها) ولكنه ضعيف، وضعفه البوصيري.

وبما روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة. وصححه ابن حجر في الفتح.، وروى ابن أبي شيبة عن ابن

(١) إحياء علوم الدين (٥٢/٢).

(٢) البيان والتحصيل (١٥١/١٨)، شرح فتح القدير (٤٠٠/٣)، البنائة (٧٥٨/٤)، الإنصاف (٣٤٨/٨)، المبدع (١٤٩/٧).

(٣) الفتح (٣٨٥/١٠).

مسعود قال: (يستأمر الحرة ويعزل عن الأمة) وهو ضعيف لضعف سوار الكوفي، ولا تعارض بين حديث جابر وحديث جدامة، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده ذلك مجرى الوأد لا أنه وأد شرعاً، ولأن حقيقة الوأد أن يجتمع فيه القصد والفعل، والعزل ليس فيه إلا مجرد القصد، ولهذا وصفه بكونه خفياً، وهو يدل على كراهية العزل؛ لأن تكثير النسل مقصود من جهة الشرع، وإذا كان لحاجة زالت الكراهة^(١).

الحالة الثانية: إذا كان الحامل لمنع الولد خوف الفقر فهو محرم؛ لأنه سوء ظن بالله.

الحالة الثالثة: إذا كان منع الحيض من أجل إتمام النسك، فلا حرج عليها إن شاء الله، وروى عبد الرزاق^(٢) قال: أخبرنا معمر قال: أخبرنا واصل مولى ابن عيينة، عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك، قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً. (وهو ضعيف عن ابن عمر للرجل المبهم، صحيح عن ابن أبي نجيح)، وروى عبد الرزاق^(٣) قال: أخبرنا ابن جريج: قال: سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي، تطوف؟ قال: نعم إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقاً ولم تر الطهر الأبيض فلا.

(١) (م/٢٧٢).

(٢) المصنف (١٢٢٠).

(٣) المصنف (١٢١٩)، وسنده صحيح.

الحالة الرابعة: قطع النسل مطلقاً، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي في عام ١٤٠٩هـ، (يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية، ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب... إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة.

الحالة الخامسة: إذا تناولت دواء يعجّل بتزول دم الحيض، جاز بشرطين:

- ١- أن لا يكون حيلة لإسقاط حق الله عليها أو لآدمي، فمثال حق الله: أن تتناول ما يعجّل نزوله ليسقط عنها صيام رمضان لعدم رغبتها بالصيام الآن أو لأن الجو حار، ومثال حق الآدمي: أن تكون مطلقة رجعيّاً فتعجل نزوله لتنقضي عدتها.
- ٢- أن يكون برضا الزوج.

ألوان دم الحيض:

قسّمها الحنفية ستة أقسام: أسود، أحمر، صفرة، كدرة، تربية، خضرة، ووافقهم الحنابلة على الأربعة الأول فقط ولا زيادة عندهم غيرها، ووافقهم الشافعية في الأسود والأحمر وزادوا: (الأشقر، الأصفر، الأكدر) وأما المالكية فهي عندهم أربعة أنواع: (الأسود، الصفرة، الكدرة، الترية)^(١).

(١) المبسوط (٣/١٥٠)، الخرشي (١/٢٠٣)، مغني المحتاج (١/١١٣)، شرح المنتهى (١/١٢٠).

قال النووي: نقلاً عن أبي حامد: الصفرة والكدرة: هما ماء أصفر
وماء أكدر وليساً بدم^(١).

الكدرة والصفرة: اختلف العلماء فيها فقليل: الصفرة والكدرة في
أيام الحيض حيض، وفي غيرها ليست بحيض، وهو مذهب الحنفية
والحنابلة وابن الماجشون وجعله المازري والباجي هو المذهب عند
المالكية^(٢) ودليلهم ما رواه أبو داود عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية:
(كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) وهو صحيح عن أم عطية،
وقد أخرجه البخاري عن ابن سيرين عن أم عطية بدون (بعد الطهر)
وبوّب عليه: (باب الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض) وهذا تصحيح
منه له.

وأما اعتبارها حيضاً في زمن الحيض فلا أثر عائشة الذي رواه مالك
في الموطأ^(٣) والبخاري معلقاً مجزوماً به: أن النساء كن يرسلن لها بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة فتقول: (لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء) فاعتبرت الصفرة في زمن الحيض حيض.

وقيل: الصفرة والكدرة حيض مطلقاً: وهو المنصوص في المدونة،
وقال في حاشية الدسوقي: وهو المشهور، وهو أصح الأوجه عند الشافعية

(١) المجموع (٤١٦/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣٩/١)، المبسوط (١٥٠/٣)، كشف القناع (٢١٣/١)، المبدع (٢٨٨/١)، مواهب

الجليل (٣٦٤/١)، المنتقى (١١٨/١).

(٣) (٥٩/١).

بشرط أن يكون في زمان الإمكان، قال النووي: والصحيح أن لها حكم السواد^(١).

ودليلهم: ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول: (اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً). وسنده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارمي^(٢) فأمرتهن أسماء باعتزال الصلاة من الصفرة وهي بعد الطهر، وأجيب: بأنه مخالف لما روي عن عائشة فأم عطية وقد نقلته أم عطية بلفظ الجمع وظاهره له حكم المرفوع، وقد يكون قولها (تطهر) أي: بالجفاف لا برؤية البياض، واستدلوا كذلك بأن الصفرة والكدرة ما دامت في زمن الحيض حيض في غيره حيض، وأجيب: بأن التفريق إنما قلناه تبعاً لما ورد من آثار.

وقيل: ليست الكدرة والصفرة بحيض مطلقاً: وبه قال ابن حزم^(٣) واستدل بما روى أبو داود عن فاطمة بنت أبي حبيش: (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف...). فقال: (فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة، لا مدخل لها في حكم الاستحاضة وأنه لا فرق بين الدم الأحمر

(١) المدونة (١٥٢/١)، حاشية الدسوقي (١٦٧/١)، المقدمات (١٣٣/١)، روضة الطالبين (١٥٢/١)، نهاية

المحتاج (٣٤٠/١).

(٢) (٨٦١).

(٣) المحلى (٢٦٦، ٢٦٩).

والقصة البيضاء)، واستدل كذلك بما رواه البخاري عن أم عطية: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) ولكن هذا قيد بما بعد الظهر كما سبق.

مسألة: إذا رأت الصفرة والكدرة قبل وقت العادة بزمن:

فحكما أنه إذا صحب ذلك نزول الحيض بعدها فهي حيض، وإن تقدم الحيض عن وقت العادة لأنها قد تتقدم، وإن رأت ذلك ثم انقطع ولم يأت الحيض فهي طاهرة كما سبق.

فائدة: قال النووي (قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة،... وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة)^(١) وقد ثبت عن عبيدة السلماني عندما سأله ابن سيرين: ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: (الفراش واحد، واللحاف شتى)^(٢) وقال النووي عنه: (شاذ منكر غير معروف ولا مقبول) ويروى عن ابن عباس ولا يصح، والثابت خلافه عنه كقول الجماهير^(٣).

الغسل من الحيض: قال النووي: (أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيها ابن المنذر،

(١) شرح صحيح مسلم (٣/٢٦٧).

(٢) رواه الطبري في تفسيره.

(٣) رواه الطبري في تفسيره.

وابن جرير الطبري وآخرون) ونقله الكاساني أيضاً وابن مفلح^(١)، لقوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} ولحديث عائشة في البخاري (ثم اغتسلي وصلي).

مسألة: حكم النية في الغسل:

ذهب المالكية والشافعية إلى أن النية شرط في طهارة الحدث الأصغر والأكبر، بالماء أو التيمم^(٢).

واستدلوا: بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...} فشرط في صفة فعل الطهارة إرادة الصلاة، ولحديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات...) قال النووي: لفظه (إنما) للحصر، وليس المراد صورة بالعمل، فإنها توجد بلا نية وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية ودليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى) هذا لم ينو الوضوء فلا يكون له^(٣).

ولأن الوضوء عبادة وقد ورد عند مسلم أنه شرط الإيمان، والعبادة لا تقبل إلا بنية، وبقياسه على التيمم بجامع أن كلاً منهما طهارة عن حدث.

وذهب الحنفية: إلى أن النية سنة في الوضوء والغسل شرط في التيمم^(٤) واستدلوا أن الله أمر بالوضوء مطلقاً في المائدة ولم يقيده بالنية، وبما رواه الأربعة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا رسول الله كيف الطهور؟

(١) المجموع (١٦٨/٢)، بدائع الصنائع (١٣٨/١)، المبدع (١٨٥/١).

(٢) الخرشي (١٢٩/١)، مواهب الجليل (٢٣٠/١)، كشاف القناع (٨٥/١)، المبدع (١١٦/١)، المجموع (٣٥/١)، نهاية المحتاج (١٥٦/١).

(٣) المجموع (٣٥٦/١).

(٤) شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناية (١٧٣/١)، البحر الرائق (٢٤٨).

فدعا بماء في إناء...) وسنده حسن، (وقال ابن حجر في التخليص: من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب (٢١٤/١) فهذا رجل جاهل، فلو كان الطهور لا يقبل إلا بنية لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وأجيب: بأنه علم المسيء في صلاته كيفية الصلاة ولم يعلمه النية وقلتم بوجوبها.

التسمية عند غسل الحيض:

استحب الحنفية والشافعية لها التسمية^(١) وعدّها المالكية من الفضائل^(٢) وأوجبها الحنابلة في المشهور من المذهب^(٣) والأدلة في المسألة معروفة.

الوضوء عند غسل الجنابة والحيض:

ذهب الجمهور وهم المذاهب الأربعة إلى سنيته^(٤) واستدلوا على عدم وجوبه بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} فلم يذكروا الوضوء، ولحديث عمران في البخاري: (خذ هذا فأفرغه عليك) ولم يأمره بالوضوء، ولحديث أم سلمة عند مسلم (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) ولفظ (إنما للحصر)، قال ابن حجر: (قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب)^(٥) واستدلوا على السنية: بالقياس على غسل الجنابة، وكذلك بما روى مسلم

(١) حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، المجموع (٢١٠/٢).

(٢) الشرح الصغير (١٧١/١)، القوانين الفقهية (٢٢).

(٣) الإنصاف (٢٥٧/١)، كشف القناع (١٥٤/١).

(٤) بدائع الصنائع (٣٤/١)، مختصر خليل ص (١٥)، روضة الطالبين (٨٩/١)، الإنصاف (٢٥٢/١).

(٥) الفتح الحديث (٢٥٩).

وأحمد وأبو داود وابن ماجة عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ قال: (تأخذ سدرتها وماءها فتتوضأ وتغسل برأسها...) (وزيادة الوضوء مختلف فيها والأظهر صحتها).

وقيل: الوضوء شرط في صحة الغسل: وبه قال داود الظاهري^(١)
وقيل: سنة في غسل الجنابة وليس بمشروع في غسل الحيض: وبه قال ابن حزم^(٢) وضعف حديث عائشة ولا يرى قياسه على الجنابة كما هو معروف عنه.

مسألة: حكم من اجتمع عليه حديثين أصغر وأكبر:

القول الأول: إذا نوى الطهارة الكبرى أجزأه عن الصغرى، وهو مذهب المالكية والشافعية ورجحه ابن تيمية^(٣) واستدلوا بأدلة منها:
١- قوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} قال ابن عبد البر: (فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه، وتم غسله؛ لأن الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} وبقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء^(٤) وقال ابن حجر: (نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهذا مردود فقد ذهب جماعة منهم: أبو ثور، وداود، وغيرهما إلى أن الوضوء لا ينوب عن الغسل

(١) المجموع (٢/٢١٥).

(٢) الخلى مسألة: (١٨٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٤٠)، منح الجليل (١/١٣٢)، الأم (١/١٤٠)، المجموع (٢/٢٢٣).

(٤) فتح البر (٣/٤١٥).

للحدث^(١)، وقال ابن تيمية: (والقرآن يدل على أنه لا يجب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر^(٢)).

٢- ما رواه البخاري عن عمران: (خذ هذا فأفرغه عليك) فلو كانت نية الحدث الأصغر شرطاً لعلمه، فقد كان جاهلاً لم يعرف تيمم، ودل قيام الحدث الأصغر به أنه كان قد استيقظ من نوم ولم يتوضأ.

٣- حديث أم سلمة عند مسلم (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) والطهارة مطلقة فتشمل الجميع.

٤- أنها عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى^(٣).

القول الثاني: لا تتداخل إلا بنية، وهو مذهب الحنابلة ووجهه عند الشافعية^(٤) فيحب أن يتوضأ قبل الغسل أو ينوي الطهارة من الحدثين.

القول الثالث: التفريق بين غسل الجنابة وغيره، فغسل الجنابة إذا نوى الوضوء فيه أجزاءه، وإن لم ينو لم يجزه، وغيره من الاغتسالات كغسل الجمعة: لا بد أن يأتي بالوضوء مفرداً بنية الوضوء، وبه قال ابن حزم^(٥) واستدل بحديث ميمونة في أنه توضأ صلى الله عليه وسلم ولم يعد

(١) الفتح حديث (٢٤٨).

(٢) الفتاوى (٢٩٦/٢١)، انظر: الفروع (٢٠٥/١).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ص (٩٩)، والأشباه للسيوطي.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٨٨/١)، المغني (٢٨٩/١)، المجموع (٢٢٣/٢).

(٥) المحلى مسألة: (١٩٥).

الوضوء بعد ما اغتسل، ويناقدش: من أين أتى بأن النبي صلى الله عليه وسلم نوى الطهارة من الحدثين.

القول الرابع: لا تشترط النية للطهارة من الحدثين كليهما وهو قول الحنفية وقد سبق بيان أدلته. وفي المسألة أقوال أخرى لكن هذه أشهرها.

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل:

إذا رجحنا أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة والحيض، فهل المضمضة والاستنشاق واجبان فيها أو حكمها حكم الوضوء؟ ذهب الحنفية إلى أنهما واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء^(١)، واستدلوا بأدلة منها:

١/ {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}،

٢/ وما روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) قال أبو داود: الحارث حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك، وقال البيهقي: أنكر أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما^(٢)

واستدلوا بحديث علي الذي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله به كذا وكذا من النار، قال علي: ومن ثم عادت شعري) ولكن الراجح وقفه ولا يصح رفعه (قال ابن حجر: وإسناده صحيح: لكن قيل:

(١) البناية (٢٥٠/١)، البدائع (٣٤/١).

(٢) انظر: التلخيص (٣٨١/١).

إن الصواب وقفه على علي، ونقل المحقق في الحاشية عن^(١) أن يحيى بن معين وأبو داود وحمزة الكناي والطحاوي رجحوا وقفه،^(٢) ووجه الدلالة مما سبق: أنه يجب تعميم جميع الجسد بالماء ومنه الفم والأنف، ونوقش: بأنه أريد ظاهر الجسد لا باطنه.

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنهما مسنونان فيهما^(٣) واستدلوا بالأدلة التي سبقت في أن الطهارة الكبرى ترفع الحديثين، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالمضمضة والاستنشاق في تلك الأدلة لتكون صارفة للوجوب، ولأن الله سبحانه لم يذكرهما في آية الوضوء، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأعرابي الوضوء ولم يذكر في الحديث إلا غسل الوجه، والمقام مقام تعليم وبيان.

وذهب الحنابلة: إلى أنهما واجبان في الطهارتين^(٤) ويحكى عن أحمد رواية: الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة^(٥) وقال ابن المنذر: (والذي نقول به: إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة لثبوت الأخبار أنه أمر بالاستنشاق ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة). وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل^(٦) ودليل الوجوب فيهما: ما رواه

(١) الكواكب النيرات ص(٦١).

(٢) التلخيص (٣٨٢/١).

(٣) المقدمات (٨٢/١)، مواهب الجليل (٣١٣/١)، الأم (٤١/١)، المجموع (٣٩٦/١).

(٤) الإنصاف (١٥٢/١)، الفروع (١٤٤/١).

(٥) المغني (١٦٦/١).

(٦) المبدع (١٢٢/١).

الخمسة من لقيط بن صبرة (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) وهو حديث صحيح^(١) وزاد أبو داود في رواية: (إذا توضأت فمضمض) لكنها شاذة، واستدلوا بما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة بألفاظ متقاربة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه) ولكنها ضعيفة. وأعلها الدارقطني، قالوا: وأحاديث الأمر بالاستنشاق هي دليل على وجوبه صراحة والمضمضة ضمناً، كما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر...) وفي رواية لمسلم (إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر).

مسألة: مسح الرأس في الغسل:

المذاهب الأربعة يرون مسح الرأس عند الوضوء في الغسل، ولا يكتفون بالغسل^(٢) وذكر ابن رجب عن ابن عمر بأنه لا يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء صباً ويكتفي بذلك، ونص عليه إسحاق، ونقله أبو داود عن أحمد^(٣) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وابن وهب عن مالك^(٤).

مسألة: هل يسن في وضوء الغسل التثليث:

(١) صححه الترمذي والبخاري وابن القطان كما في التلخيص (٢٠٩/١).

(٢) تبين الحقائق (١٤/١)، منح الجليل (٢٨/١)، الحاوي (٢١٩/١)، الإنصاف (٢٥٢/١).

(٣) الفتح (٢٣٩/١)، مسائل أبي داود ص (١٩).

(٤) العناية (٨٥/١)، المنتقى (٩٣/١).

مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري وإسحاق ووجهه عند المالكية أنه ثلاثاً ثلاثاً استحباً^(١)، واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلًا حسناً، ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغتسل فإذا خرج غسل قدميه) والحديث في مسلم من رواية بكير بن الأشج عن أبي سلمة بدون التثليث، وبكير أوثق من عطاء بن السائب وقد اختلف على عطاء أيضاً فروي بالتثليث وروي بدون ذكره.

وقيل: يتوضأ مرة مرة وهو وجهه عند المالكية^(٢) وقال ابن رجب: (و لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً، وعلى تثليث صب الماء على الرأس.^(٣))

وقال البخاري: (باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى) قال ابن حجر: (واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل، ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث)^(٤) ودليله عدم التثليث في أحاديث الغسل من الجنابة فليس فيها ذكره، ففي حديث ميمونة في الصحيحين (ثم مضمض واستنشق،

(١) بدائع الصنائع (٣٤/١)، مغني المحتاج (٧٣/١)، الفروع (٢٠٤/١)، منح الجليل (١٢٨/١).

(٢) تنوير المقالة (٥٤٠/١)، مختصر خليل ص (١٥).

(٣) الفتح (١٢٣٨).

(٤) الفتح حديث (٢٤٩).

وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده) وفي حديث عائشة: (وتوضأ وضوءه للصلاة...).

فائدة: السنة في غسل الرأس أن يرويه ويخلله ثم يصب عليه بعد ذلك ثلاثاً، لما في البخاري عن عائشة: (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله) وفي رواية مسلم: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه) قال ابن رجب: (وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وآدابه، ولم أر من صرح به منهم إلا صاحب المغني من أصحابنا، وأخذه من عموم قول أحمد: الغسل على حديث عائشة، وكذلك ذكره صاحب المذهب من الشافعية)^(١).

صفة غسل الرأس:

في الصحيحين عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه، ولفظ البخاري (فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه) قال ابن رجب: (والظاهر -والله أعلم-، أنه يعم رأسه بكل مرة،

(١) الفتوح (٣١١/١)، ورجح عدم التثليث في الغسل ابن تيمية في الفتاوى (٣٦٩/٢٠).

ولكن يبدأ في الأول بجهة اليمين، وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى^(١).

مسألة: نقض الرأس في غسل الحيض والجنابة:

القول الأول: لا تنقض رأسها في الحيض ولا الجنابة، وهو مذهب المالكية والشافعية برواية عن أحمد^(٢) قال الشافعي: إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ظفرها، فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان^(٣)،

واستدل بما روى مسلم عن أم سلمة قالت: قلت: (يا رسول الله، إني امرأة أشد ظفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: لا...)، لكن لفظة (والحيضة) أعلت بالشذوذ، (قال ابن رجب: وهذه اللفظة: أعني لفظة (والحيضة) تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري وكأنها غير محفوظة)^(٤) وأعلها بالشذوذ ابن القيم في تهذيب السنن^(٥).

٢- ما روى مسلم عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الفتح (٢٥٩/١).

(٢) الكافي ص (٢٤)، أسهل المدارك (٦٨/١)، المجموع (٢١٥/١).

(٣) الأم (٤٠/١).

(٤) الفتح (٤٨١/١).

(٥) (٢٥٩/١).

من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، قالوا: فهو مطلق يشمل كل غسل.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم النساء الحيض ولم يكن يأمر بنقض الشعر مع انتشار شدة وربطه، كما في تعليمه لأسماء في حديث عائشة.

٤- روى ابن أبي شيبة^(١) حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله -يعني العمري- عن نافع: أن نساء ابن عمر وأمها أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض، فلا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بلها. وسنده صحيح^(٢).

القول الثاني: يجب على الرجل نقض رأسه، أما المرأة فوافقوا المالكية والشافعية في عدم النقض، وهو مذهب الحنفية^(٣) واستدلوا بما روى أبو داود عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها).

القول الثالث: لا يجب نقضه في الجنابة، ويجب نقضه في الغسل من الحيض، وهو المشهور عند الحنابلة واختاره الباجي وابن حزم^(٤).

(١) رقم (٨٠٥).

(٢) ورجح هذا القول ابن المنذر في الأوسط (١٣٤/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٣٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/١).

(٤) الفروع (٢٠٥/١)، المغني (٢٩٨/١)، المنتقى (٩٦/١)، المحلى مسألة: (١٩٢).

ومن أدلتهم: حديث عائشة في الصحيحين في حجة الوداع قالت:
فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (دعي عمرتك،
وانقضي رأسك، وامشطي وأهلي بحج) وترجم له البخاري (باب نقض
المرأة شعرها عند غسل المحيض) قال ابن رجب: (وهذا الحديث لا دلالة
فيه، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم به لم يكن
من المحيض، بل كانت حائضاً وحيضها حينئذٍ موجود،... فهو غسل
الإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي
الحليفة أن تغتسل، وقد يحمل مراد البخاري -رحمه الله- على وجه
صحيح، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر عائشة بنقض شعرها
وامتشاطها عند الإحرام؛ لأن غسل الإحرام لا يتكرر، ولا يشق نقض
الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل
الجنابة فإنه يتكرر فيشق النقض فيه)^(١).

ويجاب أيضاً بأن عليكم أن توجبوا الامتشاط أيضاً لأنه قرن الأمر به
ولا أحد يقول بوجوبه.

٢- استدلو بما روى الطبراني عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: (إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته
بخطمي وأشنان...) وتفرد به مسلم بن صبيح عن حماد بن سلمة ولم
ينكره أحد بجرح ولا تعديل.

(١) الفتح (٢/١٠٤).

٣-الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، وأجيب: بأن الواجب غسل الشعر فإذا تحققنا وصول الماء إلى باطن الشعر سقط الواجب.

مسألة: غسل المسترسل من الشعر:

إذا رجحنا أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها فهل يجب غسل المسترسل أم يكفي غسل أصول الشعر؟ فقول: يجب غسل ما استرسل من الشعر، وهو مذهب المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة^(١) واستدلوا بالأحاديث التي فيها غسل كل شعرة في الجنابة كحديث أبي هريرة وعلي، وكذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينهما، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة، فإن تحت كل شعر جنابة)، لكنه ضعيف.

أجيب: بأنه لا دلالة فيها في قول علي: (من ترك موضع شعرة) وفي حديث أبي أيوب: (تحت كل شعرة) المقصود غسل بشرة الرأس وهو موضع اتفاق.

٢-ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة كما في الصحيحين عن عائشة، وتخليل الشعر إيصال الماء إلى باطنه، **وأجيب:** بأن التخليل لبشرة الرأس، ويوضحه قول عائشة: (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته).

(١) أسهل المدارك (٦٨/١)، المجموع (٢١٥/١)، شرح الزركشي (٣٢٢/١).

٣- ما رواه ابن أبي شيبه حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة بن اليمان قال لامرأته: خللي رأسك بالماء لا تخلله النار، قليل بقاياها عليه) وسنده صحيح، **وأجيب:** بأنه ذكر تخليل الرأس لا الشعر.

وقيل: لا يجب غسل المسترسل:

وهو مذهب الحنفية، ورجحه ابن قدامة^(١) وصحح الكاساني القول بعدم وجوب إيصال الماء للشعر إن كان مضافاً^(٢) ومن أدلتهم:

١- أن كل الأحاديث في غسل الجنابة تنص على غسل الرأس، فلو كان غسل الشعر واجباً لذكر، منها حديث جبير بن مطعم في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كليهما)، وحديث جابر في الصحيحين: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث أكف فيفيضهما على رأسه...) وحديث عائشة في الصحيحين واللفظ للبخاري: (ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات) وفي حديث ميمونة في الصحيحين: (ثم أفاض على رأسه الماء).

٢- إذا كان يجب مسح المسترسل في الطهارة الصغرى لقوله سبحانه {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} ولم يقل: بشعورك، فكذلك لا يجب غسله في الطهارة الكبرى، ومن الأدلة التي تبين ما سبق حديث أم سلمة عند مسلم: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات...) وقول عائشة لما بلغها أمر ابن عمرو نساءه أن ينقضن رؤوسهن للغسل، قالت: (...)

(١) مراقي الفلاح ص(٤٣)، البحر الرائق (٥٥/١)، المغني (٣٠١/١).

(٢) البدائع (٣٤/١).

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)، رواه مسلم.

٣- قال ابن قدامة: (لأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان، يعني المتصل بل هو في حكم المنفصل بدليل أنه لا ينحس بموته، ولا حياة فيه، ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة، ولا تطلق بطلاقه، فلم يجب غسله للجنابة كثيابهما)^(١).

مسألة: التيامن في الغسل:

أما الرأس ففيه حديث عائشة في الصحيحين: (دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه)، وأما البدن فيستفاد من حديث عائشة في الصحيحين: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله) والواو في قوله (وفي شأنه) أشار ابن حجر إلى أنها لم ترد في أكثر الروايات وقال: (وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة) وقال: (وأما على إسقاطها فقوله: (في شأنه كله) متعلق بـ يعجبه، لا بالتيمن، أي: يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله... أي: لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً، ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك)^(٢).

مسألة: كم يغسل البدن من مرة:

(١) المغني (١/٣٠٢).

(٢) الفتح (١٦٨).

ف قيل: يستحب ثلاثاً، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة^(١). وقد سبق أدلة الأقوال في مسألة التكرار في الوضوء ثلاثاً، وقيل: لا يستحب التكرار بل تكفي واحدة، وهو المشهور عند المالكية ورجحه ابن تيمية^(٢). وبوبه البخاري على حديث ميمونة (باب: الغسل مرة). قال ابن حجر: (قال ابن بطال: لم يقيده بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة؛ لأن الأصل عدم الزيادة عليها) وقال ابن رجب في الفتح^(٣) (فظاهره أنه لم يكرر غسل شيء من جسده بعد ذلك، لا في الوضوء ولا في الغسل بعد).

مسألة: في موضع غسل الرجلين:

قيل: لا تغسلهما مع الوضوء بل تؤخر غسلهما إلى تمام الغسل، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية، ورواية عند أحمد^(٤) قال النووي في الروضة^(٥): (تحصل سنة الوضوء سواءً أؤخر غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن، وأيها أفضل؟ قولان: المشهور أنه لا يؤخر) واستدلوا بحديث ميمونة في الصحيحين: (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه).

وقيل: يغسلهما مع الوضوء:

(١) شرح فتح القدير (٨٥/١)، مغني المحتاج (٧٤/١)، كشف القناع (١٥٢/١).

(٢) منح الجليل (١٢٩/١)، شرح الزرقاني (١٠٤/١)، الإنصاف (٢٥٣/١)، الفروع (٢٠٤/١).

(٣) (٢٦٤/١).

(٤) شرح فتح القدير (٨٥/١)، منح الجليل (١٢٨/١)، المغني (٢٨٨/١).

(٥) (٨٩/١).

وهو مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية^(١) واستدلوا بحديث عائشة المتفق عليه: (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة). وقيل: يغسلها مع الوضوء: ويعيد غسلها بعد تمام الغسل: وهو المشهور عند الحنابلة^(٢) واستدلوا بحديث عائشة عند مسلم (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه) فظاهره أنه غسل رجليه عندما توضأ وبعد ما انتهى من غسله، لكن أشار ابن حجر في الفتح^(٣) إلى أن زيادة غسل الرجلين انفراد بها أبو معاوية عن هشام بن عروة من بين سائر أصحابه، وفي روايته عنه مقال.

وقد رواه ثمانية من الحفاظ في الصحيحين فقط ولم يذكروا هذه الزيادة. وقيل: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرها وإلا فالتقديم^(٤)، وقيل: التقديم والتأخير سواء: وهو رواية عن أحمد^(٥).

فائدة: قد يكون إطلاق عائشة رضي الله عنها الوضوء على فعل أكثره، كما في حديث ميمونة (ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) مع تصريحها في رواية الشيخين باستثناء غسل الرجلين في وضوئه صلى الله عليه وسلم.

(١) الشرح الصغير (١٧٢/٢)، جواهر الإكليل (٢٣/١).

(٢) الإنصاف (٢٥٣/١).

(٣) (٤٧٧/١) حديث (٢٤٨).

(٤) الفروع (٢٠٤/١).

(٥) المغني (٢٨٩/١).

الفرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض: قال ابن رجب: (أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، ويتأكد استعمال السدر فيه، بخلاف غسل الجنابة، ويستحب للحائض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها فتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ومثلها النفساء)^(١)، وقد روى ابن أبي شيبة^(٢): حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله يعني: ابن عمر عن عطاء والزهري قالوا: (الغسل من الجنابة والحيض واحد) وسنده صحيح، وقال ابن عبد البر: قال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة^(٣). وقال الشافعي في الأم: ^(٤) (وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان) ولعلمهم يقصدون فيما يجب لا فيما يستحب.

مسألة: نجاسة دم الحيض:

نقل الإجماع على نجاسته النووي وقال: (والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع، والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه

(١) الفتح (٩٩/٢).

(٢) (٧٤/١) رقم (٨٠٤).

(٣) فتح البر (٤٢١/٣).

(٤) (٤٠/١).

جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهية^(١) ونقله الشوكاني^(٢) ومن أدلة نجاسته:

١- حديث أسماء في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: رأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه) ومعنى تحته: تحكه كذا رواه ابن خزيمة، والمراد إزالة عينه، (تقرصه): تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها. (تنضحه): قال الخطابي: تغسله، وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله (تقرصه بالماء)... ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي، ذكر المعاني السابقة ابن حجر^(٣)، قال ابن الأثير: (قد يأتي النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نضح الدم عن جبينه).

٢- ما في الصحيحين عن عائشة: (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي).

٣- ما رواه الخمسة إلا الترمذي عن أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيض قال: حكيه بضع واغسله بالماء والند والسدر) وسنده صحيح، وحسنه ابن حجر في الفتح^(٤) وصححه ابن القطان^(١) وقوله (ضلع) بكسر الضاد

(١) المجموع (٥٧٦/٢).

(٢) نيل الأوطار (٨٥/١).

(٣) الفتح (٤٣٩/١).

(٤) حديث (٢٢٩).

وفتح اللام: وهو العود الذي فيه اعوجاج، نقله الصغاني في العباب عن ابن الأعرابي، وذكره الأزهرى، وقيل: هو بالصاد المفتوحة وإسكان اللام نقله ابن حجر في التلخيص^(٢) عن ابن دقيق العيد.

مسألة: إزالة النجاسة بالماء:

قيل: لا تزال النجاسة إلا بالماء، ومنها دم الحيض، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية^(٣).

ومن أدلتهم: الأمر بإزالة دم الحيض به، وإزالة بول الأعرابي، وولوغ الكلب، فكلها جاء الأمر بالإزالة بالماء، وأجيب: بأن هذا يدل على أن الماء يزيل النجاسة، وليس فيه أنها لا تزال إلا به، واستدلوا بالقياس فقالوا: إذا كانت طاهرة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده فكذلك إزالة الخبث، ولكنه قياس مع الفارق.

وقيل: النجاسة تزال بأي مزيل طاهر ولا يلزم الماء:

وهو المشهور في مذهب الحنفية، ورجحه ابن تيمية^(٤) ومن أدلتهم: الاستنجاء بالأحجار، وحديث أبي سعيد عند أحمد وأبي داود (فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثاً فليسمه بالأرض ثم ليصل فيها) وسنده جيد، وصححه ابن خزيمة.

وما رواه أحمد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس

(١) بيان الوهم (٢٨١/٥).

(٢) (٦٥/١).

(٣) المقدمات (٨٦/١)، المجموع (١٤٢/١)، الإنصاف (٣٠٩/١)، بدائع الصنائع (٨٣/١).

(٤) البحر الرائق (٢٣٣/١)، الفتاوى (٥٢٢/٢٠) ---

بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت بلى، قال: فهذه بهذه) وسنده صحيح، ولأن النجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال حكمها.

مسألة: علامة الطهر:

القول الأول: إذا انقطع الحيض طهرت مطلقاً، سواءً خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا؟ وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(١). واستدلوا بقوله تعالى: { حَتَّى يَطْهُرْنَ } ومن انقطع عنها دم الحيض فقد طهرت منه، ولم يجعل النهي ممتداً حتى ترى السائل الأبيض، ولأن الحيض أذى فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض.

القول الثاني: إن كانت ممن يرى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا يراها فطهرها الجفوف، وهو المنصوص عن مالك^(٢) واستدل بما روى في موطنه عن عائشة أن النساء كن يبعثن لها بالدرّجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء). ورواه البخاري معلقاً مجزوماً به، وسنده جيد وقد تقدم.

وهناك أقوال أخرى:

منها: أن للطهر علامتان: الجفوف والقصة البيضاء فأيهما رآته فقد طهرت، وبه قال ابن حبيب من المالكية^(٣) وقيل: متى رأت الدم الأحمر، أو الصفرة والكدر، أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت، وهو قول

(١) شرح فتح القدير، المجموع (٥٦٢/٢)، الفروع (٢٦٧/١).

(٢) المدونة (٥٠/١).

(٣) بداية المجتهد (٥٤/٢).

ابن حزم^(١) والأظهر: أن المرأة حسب عاداتها بعلامتي الطهر، وكلاهما صالح أن يكون علامة على طهر المرأة.

القصة البيضاء: قال ابن حجر: (القصة: هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم وهن يعرفنه عند الطهر)^(٢)، ونقل الخطابي^(٣) عن ابن وهب قال: رأيت القطن الأبيض كأنه هو، وقال ابن رجب: (واختلف قول أحمد في تفسير القصة البيضاء، فنقل الأكثرون عنه أنه شيء أبيض يتبع الحيضة ليس بصفرة ولا كدرة، فهو علامة الطهر حكاه أحمد عن الشافعي^(٤)) ونقل حنبل عن أحمد أن القصة البيضاء هو الطهر وانقطاع الدم، وكذلك فسر سفيان الثوري القصة البيضاء بالطهر من الحيض^(٥)).

قراءة القرآن للحائض:

القول الأول: لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن. وهو مذهب الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة^(٦) ومن أدلتهم حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه (لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) قال أبو حاتم: هذا خطأ إنما هو من ابن عمر قوله^(٧): وضعفه ابن حجر في

(١) المحلى مسألة: (٢٢٦).

(٢) الفتح: حديث: (٣٢٠).

(٣) أعلام الحديث (٣٢٥/١).

(٤) الأم (٦٦/١).

(٥) الفتح (١٢٥/٢).

(٦) المبسوط (١٥٢/٣)، المجموع (٣٨٧/٢)، الإنصاف (٣٤٧/١).

(٧) العلل لابن أبي حاتم (٤٩/١) رقم (١١٦).

التلخيص^(١)، واستدلوا بقياسه على الجنب؛ لأن الحيض أغلظ، وحديث منع الجنب رواه الخمسة عن علي قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) واختلف في صحة هذا الحديث، فذكر البيهقي عن الشافعي قال: (وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه)^(٢) ثم قال البيهقي: (وإنما توقف الشافعي في ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سليمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى الحديث بعدما كبر قاله شعبة) وقال الخطابي: (كان أحمد يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة)^(٣)، وقال النووي في **الخلاصة**: (قال الترمذي: هو حسن صحيح، وخالفه الأكثرون فضعفوه)^(٤) وقد صححه ابن السكن، والإشيلي والبغوي وقال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي^(٥). ونقل في التلخيص عن ابن خزيمة قال: (لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هو حكاية فعل)، وقال ابن حزم: (وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من

(١) رقم (١٨٣).

(٢) معرفة السنن (٣٢٣/١).

(٣) معالم السنن (١٥٦/١)، العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٨٢/١).

(٤) (٢٠٧/١).

(٥) التلخيص (٢٤٢/١).

قراءة القرآن من أجل الجنابة... وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يصح منها شيء^(١).

وهو صحيح عن علي موقوفاً كما قال الدارقطني في سننه^(٢) ونصه: (أنه قرأ صدرًا من القرآن ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة، فلا ولا حرفاً واحداً)، ومن الآثار في هذا: ما روى عبد الرزاق^(٣) عن الثوري عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب. ورواه ابن أبي شيبه^(٤) حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر قال: (لا يقرأ الجنب القرآن) ورجاله ثقات، قالوا: والكراهة عند السلف التحريم، وروى ابن أبي شيبه^(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرأ رجلاً القرآن، فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود: مالك؟ قال: إنك بلت، فقال: إني لست بجنب. (وحماد صدوق له أوهام، وأكثر الروايات على عدم ذكر الجنابة وإنما هو أنه أحدث فأمره أن يقرأ)، ومنها أيضاً: قصة ابن رواحة لما وقع على جاريتته فغضبت امرأته فقال: (قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب فقالت

(١) الخلى مسألة (١١٦).

(٢) (١١٨/١).

(٣) (١٣٠٧).

(٤) (٩٧/١).

(٥) (٩٧/١).

اقرأ، فقرأ عليها شعراً...) (١) لكنها ضعيفة، وقد ضعفها النووي وابن عبد الهادي والذهبي (٢) وقد ثبت المنع للحائض من قراءة القرآن عن عطاء وأبو وائل والزهري والنخعي بأسانيد صحيحة (٣).

القول الثاني: لا تمنع مطلقاً من قراءة القرآن وهو قديم قول الشافعي، واختيار ابن حزم وابن تيمية وابن المنذر (٤) قال ابن تيمية في الاختيارات: (يجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، وإن خشيت نسيانه وجب). (٥).

ومن أدلتهم: النصوص العامة بالأمر بالقراءة والتدبر ولم تستثن حالة منها، ولعموم الحاجة والبلوى. يمثل هذه المسألة ولو دلّ دليل على المنع لنقل، ولو كان ممنوعاً لجاء النص به، ولقول عائشة عند مسلم: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) قال ابن حجر: (والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين التلاوة والذكر بالعرف) (٦)؛ لأن القرآن يسمى ذكراً {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ}، ولما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء فقالوا له، فقال: (إنما أمرتم بالوضوء للصلاة) ورواه عبد الرزاق واللفظ له، واستدل البخاري بحديث

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/١٢٠).

(٢) المجموع (٢/١٥٩)، التنقيح (١/٤٢٦)، العلو ص (٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٩٧، ٩٩)، عبد الرزاق (٢/١٣٠٢، ١٣٠٣).

(٤) المجموع (٢/٣٨٧)، الأوسط (٢/٩٩)، الخلى مسألة (١١٦).

(٥) ص (٣٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٠).

(٦) الفتح شرح حديث (٣٠٥).

عائشة: (فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) وقال أيضاً يصيغة
الجزم: (ولم يرى ابن عباس بالقراءة للحنب بأساً) وروى هذا الأثر ابن
المنذر في الأوسط^(١) وسنده جيد.

القول الثالث: لا تمتنع حال نزول الدم، أما إذا انقطع الدم وقبل
الاعتسال فاختلف المالكية إلى قولين: الأول وهو المعتمد أنها تمتنع، والثاني:
لا تمتنع إلا إذا كانت متلبسة بجنابة قبله^(٢).

القول الرابع: تمتنع إلا من قراءة الآية والآيتين، وهو قول ابن عقيل
الحنبلي^(٣) وقيل تمتنع إلا من قراءة ما دون الآية، وهو رواية عن أبي حنيفة
واختارها الطحاوي^(٤) واستدلوا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى
هرقل وفيها آية، قال ابن رجب: (وأما الاستدلال بحديث الكتاب إلى
هرقل فلا دلالة فيه؛ لأنه إنما كتب ما تدعوا الضرورة إليه للتبليغ)^(٥)
وبنحوه قال ابن حجر^(٦).

مسألة: حكم مس المحدث والحائض المصحف:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم مس المصحف للمحدث، قال ابن
قدامة: (ولا نعلم لهم مخالفاً إلا داود)^(٧) ورجحه ابن تيمية^(٨) واستدلوا:

(١) (٩٨/٢).

(٢) الخرشبي (٢٠٩/١)، حاشية الدسوقي (١٧٥/١).

(٣) الإنصاف (٢٤٣/١).

(٤) شرح معاني الآثار (٩٠/١).

(٥) الفتح (٤٩/٢).

(٦) الفتح (٨٥/١).

(٧) المغني (٢٠٢/١).

(٨) شرح فتح القدير (١٦٨/١)، الخرشبي (١٦٠/١)، المجموع (٧٧/٢)، الإنصاف (٢٢٢/١).

١- بقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} ونوقش بعدة اعتراضات:
أ- أن المطهرون الملائكة، وقوله {لَا يَمَسُّهُ} لأقرب مذكور وهو
الكتاب المكنون وبه استدل ابن عباس^(١)، ومالك^(٢)، قال ابن المنذر: قال
أنس وابن جبير ومجاهد والضحاك وأبو العالية المراد بالآية: الملائكة^(٣).

ب- المطهرون: اسم مفعول، ولو كان يريد المتطهر لغير اسم الفاعل
في قوله {وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

ج- أنه قد يكون المقصود بالمتطهر المسلم، وقد يكون المتطهر من
الجنابة، وقد يكون من النجاسة، ونوقش هذا بأنه لم يرد في النصوص
تسمية المسلم بالمطهر أو الطاهر وإنما هو وصفٌ وصف به، ومما يرجح
كونه من الحدث وروده في النصوص بهذا المعنى {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ}.

٢- روى الدارقطني^(٤) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: (لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر) وفيه ثلاثة علل:

أ- عنعنة ابن جريج وهو مدلس مكثر.

ب- سليمان بن موسى وهو مختلف فيه.

ج- سعيد بن محمد بن ثواب قال ابن حبان: مستقيم الحديث^(٥)
وذكره الخطيب في تاريخ بغداد وسكت عليه^(١). وقال ابن حجر: إسناده
لا بأس به ذكر الأثرم: أن أحمد احتج به^(٢).

(١) تفسير الطبري (١١/٦٥٩).

(٢) الموطأ (١/١٩٩).

(٣) الأوسط (١/١٠٣).

(٤) (١/١٢٢).

(٥) النقات (٨/٢٧٢).

٣- روى الدارقطني عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر) وفيه إسماعيل بن إبراهيم وسويد أبو حاتم فيهما ضعف، وفيه مطر الوراق مختلف فيه.

٤- حديث عمرو بن حزم (لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه مالك مرسلًا، وهو حديث مختلف في تصحيحه اختلافًا شديدًا، فرواه أبو داود في المراسيل^(٣) ثم قال: (قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم).

ورجح من الأئمة أن الذي في الإسناد الموصول هو سليمان بن أرقم (وهو متروك) وليس سليمان بن داود (صالح جزرة، ودحيم، وابن مندة، وأبو الحسن الهروي، وأبو زرعة الدمشقي والذهبي وابن حجر)^(٤) وقال النسائي في المجتبى بعد أن روى المرسل: (وهذا أشبه بالصواب) فهو لا يصح إلا مرسلًا، وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي^(٥) وصححه آخرون لشهرة الصحيفة، ومن صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجوا أن يكون صحيحًا، ثم قال ابن حجر: وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته^(٦): (لم يقبلوا هذا

(١) (٩٤/٩).

(٢) التلخيص (٣٥١/١).

(٣) (٢١٣).

(٤) الميزان (٢٠١/٢)، فذيب التهذيب (١٦٥/٤)، التلخيص (٢٦١٣/٤).

(٥) التلخيص (٢٦١٤/٤).

(٦) رقم (٤٢٢).

الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ابن عبد البر: (هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد)، وقال العقيلي: (هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري)، وقال يعقوب بن سفيان: (لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم)، وقال الحاكم: (قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة وساق سنده إليهما^(١)) وقال ابن تيمية^(٢): (وهو صحيح بإجماعهم)، وقال في مجموع الفتاوى^(٣) (قال أحمد: لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له) وقال: (إنه قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف)، ومما استدلوا به من الآثار: ما روى الدارقطني^(٤) وابن أبي شيبه^(٥) عن سلمان الفارسي بسند صحيح، قال عبد الرحمن بن يزيد: كنا معه في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقالت: أي أبا عبد الله توضعاً لعلنا نسألك عن آي من القرآن فقال: سلوني فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ، قال الدارقطني بعد أن ساق طريقته: (كلها صحاح)، وروى مالك

(١) التلخيص (٤/٢٦١٥).

(٢) شرح العمدة المناسك (١/١٠١).

(٣) (٢١/٦٦).

(٤) (١/١٢٤).

(٥) (١/٩٨).

في الموطأ^(١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت نعم، فقال: قم فتوضأ، فقامت فتوضأت ثم رجعت. وسنده صحيح.

القول الثاني: تستحب الطهارة لمس المصحف ولا تجب، قال البيهقي: اختارها العراقيون، وهو مذهب الظاهرية، ورجحه ابن المنذر^(٢). واستدلوا بعدم الدليل على الوجوب، والأصل عدمه، وما استدل به لا يصح، واستدلوا بحديث ابن عباس في منتخب عبد بن حميد (إنما أمرتم بالوضوء للصلاة) وسنده صحيح، وكذلك استدلوا بالقياس على قراءة القرآن أثناء قيام الحدث، فهي جائزة بالإجماع كما نقله النووي^(٣) ولأن يد المسلم ظاهرة، واستدلوا بالرسالة التي أرسلت إلى هرقل وفيها آيتين ومضت مناقشتها، وقالوا أيضاً: إذا كان يجوز عند أكثر المانعين جواز مس المصحف المكتوب من قبل الصبيان فالبالغ أولى، وقد ذكر الشوكاني والقرطبي عن ابن عباس أنه يرى جواز مس المصحف للمحدث^(٤) لكنه بدون إسناد.

مسألة: في وضوء الحائض وجلوها تذكراً لله في مصلاها

كل صلاة:

(١) (٤٢/٢).

(٢) الخلافات (٤٩٧/١)، الخلى مسألة: (١١٦)، الأوسط (١٠٣/٢).

(٣) المجموع (٨٢/٢).

(٤) تفسير القرطبي (٢٢٦/١٧)، فتح القدير (١٦٠/٥).

قال النووي: (مذهبتنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح، ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، حكاه عنهم ابن جرير)^(١) قال ابن نجيم الحنفي: (وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقع على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر)^(٢) وقال ابن رجب: (وقد استح طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة، منهم الحسن وعطاء (رواه ابن أبي شيبة عنهم بسند صحيح)^(٣) وأبو جعفر محمد بن علي (وسنده ضعيف) وهو قول إسحاق، وروى عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك خرجه الجوزجاني^(٤) وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن)^(٥) ثم قال: (وأنكر ذلك أكثر العلماء، وقال أبو قلابة: قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً، وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرف هذا ولكننا نكرهه، وقال ابن عبد البر: على هذا القول جماعة الفقهاء، وعامة العلماء في الأمصار) وأثر أبي قلابة رواه ابن أبي شيبة^(٦) بسند صحيح. ومما التمسه المستحبون لذلك دليلاً لهم:

(١) المجموع (٢/٣٨٠).

(٢) البحر الرائق (١/٢٠٣).

(٣) رقم (٧٢٦٥).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة (٧٢٦٩)، وفي إسناده خالد بن يزيد الصديقي لم توجد له ترجمة.

(٥) الفتح (٢/١٣٠).

(٦) (٧٢٦٦).

ما رواه الطبراني عن ابن عباس في قصة ميته عند خالته ميمونة قال:
وكانت ميمونة حائضاً فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكّر الله تعالى.
ولكن في إسناده أيوب الرملي وعتبة بن أبي حكيم وهما ضعيفان.
وقال النووي: (إذا قصدت الطهارة تعبداً مع علمها بأنها لا تصح
فتأثم بهذا؛ لأنها متلاعبة بالعبادة فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا
تأثم به بلا خلاف، وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد
الصوم أتمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم)^(١).

هل تثاب الحائض على ترك الصلاة؟

قال ابن حجر: قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين
المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهلية، والحائض ليست
كذلك، وعند (ابن حجر) في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب
وقفة^(٢).

وقيل: تثاب على ترك ما حرم من العبادات إذا نوت الامتثال بالترك،
لا على العزم على الفعل لولا الحيض^(٣).

مسألة: هل يستحب للحائض قضاء الصلاة؟

نقل ابن المنذر والطبري والنووي وابن عبد البر الإجماع على أنه لا
يجب عليها قضاء الصلاة، وخالف في ذلك بعض الخوارج^(٤) واختلفوا في
حكم قضاء الصلاة لم فعلته على قولين:

(١) المجموع (٢/٣٨٢).

(٢) الفتح (ح ٣٠٤).

(٣) حاشية القليوبي (١/٩٩).

(٤) الأوسط (٢/٢٠٢)، فتح البر (٣/٥١٤)، المجموع (٢/٣٨٤).

القول الأول: التحريم، وهو قول عند الشافعية^(١) وظاهر قول أحمد، جاء في الفروع^(٢) (قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحببت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف -يعني السنة- فظاهر النهي التحريم) وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عطاء وعكرمة أنهم قالوا: (لا، ذلك بدعة)^(٣)، لقول عائشة كما في الصحيحين: (كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله).

القول الثاني: أنه مكروه وليس بمحرم، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٤). وقال ابن مفلح: (ويتوجه احتمال يكرهه)^(٥).

مسألة: إذا طرأ المانع بعد دخول الوقت وقبل الصلاة:

إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت وقبل الصلاة فهل يجب عليها القضاء بعد زوال المانع (الحيض) أم لا؟ في المسألة ستة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليها مطلقاً، سواء حاضت في أول الوقت أو آخره، إلا أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، وقول ابن حزم، وخرجه ابن سريج قولاً في مذهب الشافعية^(٦)، قال ابن حزم: (برهان قولنا أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة في

(١) مغني المحتاج (١/١٠٩)، المجموع (٣/١٠).

(٢) (١/٢٦٠).

(٣) المصنف رقم (١٢٧٥، ١٢٧٦).

(٤) نهاية المحتاج (١/٣٢٩).

(٥) الفروع (١/٢٦٠).

(٦) المبسوط (٢/١٤)، بدائع الصنائع (١/٩٥)، فتح البر (٤/١١٠)، المحلى (٢/١٧٥)، المجموع (١/٧١).

أول وقتها وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً... فإذا هي ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب في أول الوقت لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلياً، وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها... وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد).

القول الثاني: إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة وجب قضاء تلك الصلاة، وهو مذهب المالكية^(١)، واستدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)، فإذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقتها، فإذا نزل الحيض وقد بقي من الوقت ركعة كاملة فقد حصل العذر في وقتها فسقطت، أما إذا حصل الحيض وقد بقي أقل من ركعة فقد خرج وقت الصلاة واستقرت في ذمتها^(٢).

القول الثالث: إن أدركت من أول الوقت قدرًا يسع تلك الصلاة وجب القضاء، وإن كان لا يسع تلك الصلاة فلا يجب القضاء، وهو مذهب الشافعية^(٣). قالوا: لأن الصلاة تجب في أول الوقت، وكونها لها تأخيرها لا يسقط عنها ما وجب عليها من الصلاة في أوله، ولتتمكنها كذلك من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده قياساً على الزكاة إذا

(١) أسهل المدارك (١/١٠٠)، حاشية الدسوقي (١/١٨٥).

(٢) انظر: الشرح الصغير (١/٢٣٧).

(٣) مغني المحتاج (١/١٣٢)، روضة الطالبين (١/١٨٨).

وجبت وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال، واستدلوا بأن الصلاة تجب في أول الوقت بقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} فإذا قيل: إن دلوك الشمس أول وقتها دل على أن الوجوب يتعلق بأوله، وأجيب: بأن الوجوب يتعلق بأوله ووسطه وآخره لقوله تعالى: {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}، واستدل بعضهم بما روى الترمذي والدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله) قالوا: إن الرضوان إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، لكن الحديث شديد الضعف سئل عنه أحمد فقال: من روى هذا؟! ليس هذا يثبت^(١). وقال الحاكم: (لا أحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر الباقر)^(٢)، وقال ابن حجر: (إسناده ضعيف جداً)^(٣).

القول الرابع: إن أدركت من أول الوقت مقدار ركعة كاملة وجب القضاء وإلا فلا، واختاره بعض الشافعية منهم أبو يحيى البلخي^(٤).

القول الخامس: إن أدركت من أول الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم حاضت وجب عليها القضاء، وهو المشهور عند الحنابلة.

واستدلوا بأنه يكون مدركاً للوقت بهذا فتستقر في الذمة وتكون ديناً عليها، ومما يدل على أن الوقت يدرك بقدر تكبيرة الإحرام، ما رواه

(١) الكامل (١/٢٥٦).

(٢) التلخيص (١/٣٢٢).

(٣) البلوغ ص (١٠٣).

(٤) المجموع (٣/٧١)، مغني المحتاج (١/١٣٢).

البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته...) وبما روى مسلم عن عائشة مرفوعاً: (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، ومن الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها) قالوا: (سجدة) أي: مقدار سجدة، والمقصود هو إدراك جزء من الوقت ولو مقدار تكبيرة الإحرام، ونوقش بأن المراد بالسجدة الركعة؛ لأن الزهري قد رواه عن أبي سلمة عن عائشة بلفظ: (من أدرك ركعة) ورواه جماعة عن أبي هريرة بلفظ: (من أدرك من الصبح ركعة)، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب...) وفي حديث أم هانئ عند مسلم عام الفتح: (ثم قام فصلى ثمان سجادات وذلك ضحى).

القول السادس: إن كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة، وإن كان دون ذلك فعليها القضاء، وهو اختيار زفر من الحنفية ورجحه ابن تيمية^(١) قالوا: إن الصلاة لا يجب فعلها في أول الوقت، وإذا حاضت ولم يجب عليها فعل الصلاة لم يجب عليها القضاء؛ لأنه أذن لها بالتأخير، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، فإذا بقي من الوقت ما يسع فعل الصلاة فقط وجب عليها فعلها، فإذا كان لا يتسع لفعلها فقد استقرت في ذمتها، وقالوا: بأن هذا يقع كثيراً في نساء الصحابة، ولو كان يجب القضاء لجاء الأمر به ولنقل.

(١) الأصل (٣٣٠/١)، المبسوط (١٤/٢)، مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٣).

مسألة: إذا زال المانع قبل خروج وقت الصلاة:

إن طهرت الحائض أو زال الجنون قبل خروج وقت الصلاة ففي المسألة أقوال:

القول الأول: إذا طهرت وأدركت قدرًا يسع الغسل وتكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة وحدها، ولا تقضي معها ما يجمع إليها، فإن أدركت قدرًا لا تستطيع فيه الغسل فليس عليها قضاء تلك الصلاة. وهو مذهب الحنفية^(١) ودليلهم على إدراك تكبيرة الإحرام سبق في المسألة التي قبل هذه وهو حديث: (من أدرك سجدة من الصلاة) وأما إمكان الغسل فلأنه من شرطها.

القول الثاني: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة وما يجمع إليها. وهو المشهور عند الحنابلة، والصحيح عند الشافعية، قال النووي: (باتفاق الأصحاب)^(٢) واستدلوا على جمع الصلاة مع ما قبلها بما رواه ابن أبي شيبه^(٣) (عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء) والإسناد ضعيف؛ لأن مداره على مولى عبد الرحمن بن عوف، قال البيهقي: قال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما، ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعن جماعة من التابعين^(٤) وبما رواه ابن أبي شيبه (١٢٣/٢) عن

(١) شرح فتح القدير (١٧١/١)، الأصل (٣٠١/١).

(٢) الإنصاف (٤٣٩/١)، الفروع (٣٠٦/١)، المجموع (٦٩/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٤/١).

(٣) (١٣٢/٢).

(٤) التلخيص (٥٣٨/٢).

ابن عباس قال: (إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء) وفيه (يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف) ومن حيث النظر قالوا: إن الصلاتين المجموعتين وقت إحداهما وقت للأخرى في حق المعذور فهؤلاء مثلهم، وقد صح هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء وطاووس^(١) وصح كذلك عن مجاهد والنخعي^(٢) واعترض عليه بعدم الدليل عليه، ومخالفة القياس، فلو أدركت ركعة من الظهر ثم طراً مانع لم يلزمها إلا قضاء الظهر مع أن وقتها واحد، ولا يقولون بقضائهما معاً.

القول الثالث: إذا طهرت قبل خروج الوقت بقدر ركعة كاملة

وجب عليها فعل الصلاة، وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية^(٣).

ودليلهم حديث أبي هريرة (من أدرك من الصبح ركعة) وقد سبق.

القول الرابع: إذا طهرت قبل الغروب بمقدار يسع خمس ركعات في

الحضر أو ثلاث في السفر، وجبت عليها الظهر والعصر، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطتا، ومثله في الفجر إن طهرت قبله بأربع ركعات. وهو مذهب المالكية ومذهب الشافعي في القديم^(٤). وتعليقهم: أنه لا بد أن يدرك من الوقت ما يسع عدد ركعات الصلاة الأولى كلها، وركعة من الصلاة الثانية؛ لأن

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/١٢٣)، وعبد الرزاق (١٢٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/١٢٣).

(٣) روضة الطالبين (١/١٨٦)، المبدع (١/٣٥٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٣، ٢٣/٢٥٥).

(٤) الشرح الصغير (١/٢٣٤)، منح الجليل (١/١٨٦)، المجموع (٣/٦٨).

الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فلا بد من وقت يتمكن فيه من الفراغ من إحداهما وإدراك ركعة من الأخرى.

فائدة: (روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الحائض تقضي الصوم، قلت: عمن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد) وفي حديث عائشة المتفق عليه (كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم) ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب قضاء الصوم^(١).

مسألة: إذا زال العذر في أثناء النهار فهل يلزم الإمساك في

الباقى؟:

ف قيل: يجب أن تمسك بقية اليوم ويجب عليها القضاء، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة^(٢)، وقالوا: إنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا وجد بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية^(٣) ولأنها أبيع لها الفطر عند وجود السبب فإذا زال وجب الإمساك، وتعظيماً للوقت وحرمة الشهر، ولأن من أدرك جزءاً من العبادة لزمته فكذلك الوقت في الصيام.

وقيل: لا يجب أن تمسك وعليها القضاء، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة ورجحه ابن حزم^(٤): وقال ولا يندب لها الإمساك^(٥) واستدلوا: بما روى ابن أبي شيبه^(١) حدثنا وكيع، عن ابن

(١) الأوسط (٢/٢٠٣).

(٢) مراقي الفلاح ص(٢٤٨)، حاشية رد المختار (٢/٤٠٨)، شرح المنتهى (١/٤٧٢)، المقنع ص(٦٣).

(٣) المغني (١/٣٨٨)، المبسوط (٣/٥٨).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٥١٤)، الشرح الصغير (١/٦٨٩).

(٥) المجموع (٦/٢٥٦)، المغني (٤/٣٨٨)، المحلى مسألة: (٧٦).

عون، عن ابن سيرين، قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل في آخره. وسنده صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من ابن مسعود.

وعللوا أيضاً: بأن الصوم عبادة متصلة فإمسакها لا يسمى صوماً شرعاً فلا معنى له، ولا يصح أن يكون آخر العبادة واجباً وأولها محرم وهي جزء واحد.

مسألة: إذا طهرت قبل الفجر فهل يصح صومها؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه للغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها، وإن كان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل لم يصح صومها. وهو مذهب الحنفية واختاره عبد الملك ومحمد بن سلمة من المالكية^(٢).

القول الثاني: صيامها صحيح، وهو قول الجمهور^(٣). واستدلوا بقوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...} لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده قاله ابن قدامة، وفي الصحيحين عن أم سلمة وعائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم) والحائض مثل الجنب.

(١) (٢٨٧/٢).

(٢) شرح فتح القدير (١٧١/١)، بدائع الصنائع (٨٩/٢)، التفريع (٣٠٨/١).

(٣) المدونة (٢٠٧/١)، الخرشبي (٢٤٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣٢٦/٢)، المغني (٣٩٣/٤).

القول الثالث: لا يباح الصوم مطلقاً حتى تغتسل، وهو قول عند الحنابلة وحكي قولاً للأوزاعي^(١) قالوا: لأنها في بعض اليوم غير طاهرة، وليست كالجنب؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه، ورد ابن قدامة بأنها ليست حائضاً وإنما عليها حدث موجب للغسل.

مسألة: إذا أفطرت المرأة بالجماع ثم نزل الحيض فهل

تسقط الكفارة؟

إذا جامعها وهي راضية في رمضان ثم نزل الحيض ففي سقوط الكفارة خلاف:

ف قيل: لا كفارة عليها، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية^(٢). وعللوا ذلك: بأنه صوم واحد لا يتجزأ فوجود المنافي للصوم في آخره يمكن شبهة المنافاة في أوله، ولأنه خرج هذا اليوم عن كونه مستحقاً كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة على أنه من شوال، ورد ابن قدامة: (إذا تبين أنه من شوال فإن الوطاء غير موجب، لأننا تبينا أن الوطاء لم يصادف رمضان...)^(٣).

مسألة: مكث الحائض في المسجد:

قيل: لا يجوز للحائض المكث فيه، وهو قول الأئمة الأربعة^(٤). ومن أدلتهم:

(١) الإنصاف (٣٤٩/١)، تفسير القرطبي (٣٢٦/٢)، المغني (٣٩٣/٤).

(٢) الاختيار (١٣١/١)، المبسوط (٧٥/٣)، روضة الطالبين (٣٧٩/١).

(٣) المغني (٣٧٨/٤).

(٤) البحر الرائق (٢٠٥/١)، حاشية الدسوقي (١٧٣/١)، الحاوي الكبير (٣٨٤/١)، المغني (٢٠٠/١).

ما في الصحيحين عن أم عطية في خروج الحيض للعيد: (وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى)، والمصلى مكان الصلاة، ففيه منع الحائض من المسجد، واعترض عليه:

أ- أن الأمر للندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد فتمنع منه الحائض، ونسبه ابن حجر للجمهور^(١).

ب- إن الأمر بالاعتزال هو حال الصلاة ليتسع المكان للطاهرات، ورجحه ابن رجب^(٢).

ج- أن المصلى هو الصلاة نفسها، بدليل رواية مسلم: (فأما الحيض فيعتزلن الصلاة) (ولفظ: المصلى، رواه ابن سيرين فلم يختلف عليه فيه، وروته حفصة أخته فاختلف عليها، فمرة قالت: المصلى، وأخرى: الصلاة) واستدلوا أيضاً:

٢- بما روى أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)، وقد اختلف فيه، فقال البغوي: (ضعف أحمد هذا الحديث؛ لأنه من رواية أفلت وهو مجهول)^(٣) وقال ابن المنذر: (وهو غير ثابت؛ لأن أفلت مجهول، لا يجوز الاحتجاج بحديثه)^(٤) وقال الخطابي: (ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت مجهول)^(٥) ولكن أفلت بن خليفة صدوق قال أحمد: لا بأس به، وقال الدارقطني

(١) الفتح ح (٣٢٤).

(٢) الفتح (١٤٢/٢).

(٣) شرح السنة (٤٦/٢).

(٤) الأوسط (١١٠/٢).

(٥) معالم السنن (١٥٩/١).

صالح، وقال أبو حاتم: شيخ^(١). وقال الذهبي: صدوق^(٢)، والضعف في الحديث بسبب: (جسرة بنت دجاجة) قال البخاري: عند جسرة عجائب^(٣) وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها^(٤). وفي التقريب: مقبولة ولم تتابع في هذا الحديث، بل قد اختلف عليها فيه. (فهو ضعيف) وحسنه ابن القطان^(٥) والزيلعي^(٦).

٣ حديث عائشة: (غير ألا تطوفي البيت حتى تطهري) فحملوا منعها من الطواف من خوف المكث في المسجد، لما يترتب عليه من التلويث، ولكن المنع هو من الطواف ولو كان خوف التلويث لما كان النهي عن الطواف حتى تغتسل، فقد رواه مسلم بلفظ: (غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) ولو كانت العلة التلويث لمنعت المستحاضة من المسجد ففي البخاري من حديث عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فرمما وضعت الطست تحتها من الدم) بل قد عكس ابن حزم الدليل فقال: (لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت)، لكن هذا فيه نظر؛ لأن استثناء الطواف من العموم السابق وهو في المناسك لا ذكر للمكث فيه.

(١) تهذيب الكمال (٣/٣٢٠)، الجرح والتعديل (٢/٣٤٦).

(٢) الكشاف رقم (٤٦١).

(٣) التاريخ الكبير (٢/٧٦).

(٤) حاشية تهذيب الكمال (٤٥/١٣٣).

(٥) بيان الوهم (٥/٣٣٢).

(٦) نصب الراية (١/١٩٤).

٤- القياس على الجنب، ودليل منع الجنب ما روى عبد الرزاق^(١) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ولا أعلمه إلا قال: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} وسنده صحيح إلا أن في رواية أبي عبيدة عن أبيه خلاف، وروى ابن المنذر عن ابن عباس: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} قال: إلا وأنت مار فيه^(٢) وفيه ضعف والثابت خلافه كما رواه ابن أبي شيبة^(٣) بسند صحيح أنه قال: (المسافر)، وله شاهد عن علي بسند حسن أنه قال في الآية: (المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي) رواه ابن أبي شيبة^(٤) والطبري في تفسيره^(٥) وقد صح تفسيرها بمعنى ما قال ابن عباس وعلي عن جماعة من التابعين، منهم: (مجاهد وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير وسليمان بن موسى والحكم بن عتيبة)^(٦) وضح عن عطاء والحسن والنخعي أنه الجنب يمر في المسجد^(٧) ورجحه الطبري وابن كثير ومال إليه القرطبي،^(٨) ورجح ابن تيمية أن النهي عن قربان الصلاة وقربان مواضعها^(٩). قالوا: لأن التيمم لا يختص بالمسافر، ولأنه بين حكم المسافر في آخر الآية {أَوْ عَلَى سَفَرٍ}.

(١) (١٦١٣)

(٢) الأوسط (١٠٦/٢).

(٣) رقم (١٦٦٥).

(٤) رقم (١٦٦٣).

(٥) (٩٥٣٩).

(٦) ابن أبي شيبة (١٤٥/١)، الطبري (٩٥٤٠).

(٧) ابن أبي شيبة (١٤٤/١)، الطبري (٩٥٤٧).

(٨) تفسير ابن كثير (٥٠٣/١)، تفسير القرطبي (١٠٠/٥).

(٩) الفتاوى الكبرى (١٢٦/١).

القول الثاني: يجوز للحائض المكث في المسجد، وهو قول داود

وابن حزم والمزني وابن المنذر^(١) واستدلوا بأدلة منها:

١- أن الأصل الإباحة وعدم التحريم وليس مع من منع دليل صحيح.
٢- ما روى البخاري عن عائشة (أن جارياً سوداء كان لها خباء في المسجد أو حفش)، ولا بد للمرأة أن تحيض، ونوقش: بأنها قد تكون آيسة.

٣- أن الجنب يجوز له المكث في المسجد كما روى سعيد بن منصور^(٢) عن عطاء بن يسار: (رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهو مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة)، ونوقش: بأن الحائض هل تخف حيضتها إذا توضأت؟ فإن منعت هدمت القياس فيها على الجنب.

٤- ما روى مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ناولني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك) قال القاضي عياض: (أي: وهو في المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن حيضتك ليست في يدك) فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى)^(٣).

(١) الخلى مسألة (٢٦٢)، المجموع (١٦٠/٢)، الأوسط (١١٠/٢).

(٢) (٦٤٦).

(٣) شرح النووي لمسلم (٥٩٦/١).

٥- إذا كان المشرك وهو نجس معنوياً يدخل المسجد ويمكث فيه كما في قصة ثمامة في حديث أبي هريرة في الصحيحين، فالحائض والجنب أولى وهم طاهرون كما في حديث أبي هريرة (إن المؤمن لا ينجس).

مسألة: مرور الحائض في المسجد من غير مكث:

القول الأول: لا يجوز لها المرور سواء أمنت التلويث أم لا، وهو مذهب الحنفية والمالكية^(١).

القول الثاني: يكره لغير عذر، فإن كان لعذر جاز. وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢).

القول الثالث: يجوز إذا أمنت التلويث، فإن خافت التلويث منعت. وهو المشهور عند الحنابلة^(٣).

مسألة: تحريم وطء الحائض في الفرج:

نقل ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة والنووي والطبري الإجماع على تحريمه^(٤) واستثنى الحنابلة من كان به شبق شديد بشرط ألا تندفع شهوته بغير الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثيينه إن لم يطأ وليس عنده غير زوجته، واستدلوا بعموم أدلة إباحة المحرم للضرورة. وقد نص الشافعي أن إتيان الحائض كبيرة، وقال الشافعية بكفر من استحل وطأها؛ لأنه أنكر شيئاً مجمعاً على تحريمه^(٥).

(١) تبين الحقائق (١/٥٦)، البناية (١/٦٣٦)، حاشية الدسوقي (١/١٧٣).

(٢) المجموع (٢/٣٨٨).

(٣) المغني (١/٢٠٠).

(٤) الأوسط (٢/٢٠٨)، المغني (١/٤١٤)، المجموع (٢/١٨٩)، تفسير الطبري (٤/٣٨١).

(٥) المجموع (٢/١٨٩).

وأجمعوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة، حكاه ابن قدامة والنووي.

مسألة: المباشرة فيما بين السرة والركبة:

القول الأول: يحرم الاستمتاع بما تحت الإزار، وهو ما بين السرة والركبة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية^(١) وثبت القول به عن شريح وطاووس^(٢) واستدلوا بـ_____:

١- قوله تعالى: {فَاعْتَرِزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} فظاهر الآية يقتضي اعتزال الحائض مطلقاً، فلما دلت السنة على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دل على أن ما عداه باق على المنع، وأجيب: قال ابن قدامة: المحيض: اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحة ما عداه،

فإن قيل: بل المحيض الحيض، مصدر: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بدليل قوله تعالى في أول الآية: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى} والأذى: هو الحيض المسؤول عنه، قلنا: اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح، بدليل أمرين: أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه، والثاني: أن سبب نزول الآية {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى}، وذكر حديث أنس عند مسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٣).

(١) شرح فتح القدير (١/١٦٦)، البحر الرائق (١/٢٠٨)، الخرشي (١/٢٠٨)، مواهب الجليل (١/٣٧٣)،

الأم (١/٥٩)، مغني المحتاج (١/١١٠).

(٢) عبد الرزاق (١٢٣٩، ١٢٤٤).

(٣) المغني (١/٤١٥).

٢- حديث عائشة في الصحيحين: (وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض)، وحديث ميمونة في الصحيحين واللفظ لمسلم: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض) وأجيب: بأن هذا حكاية فعل وليس فيه النهي عن المباشرة، وأجاب ابن رجب^(١): بأن هذا يكون في فور الحيضة، لما في الصحيحين عن عائشة: (فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها).

٣- ما رواه أبو داود عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار) وهو ضعيف، فيه العلاء بن الحارث وقد اختلط، وفيه: (حرام بن حكيم) مختلف فيه، وثقه العجلي وابن حبان، وضعفه ابن حزم والإشبيلي، وقال ابن القطان: لا أدري من أين جاء تضعيفه، وإنما هو مجهول الحال فاعلم ذلك^(٢). ومثله حديث معاذ عند أبي داود وقال بعد إخرجه له: (وليس هو بالقوي) وفيه ثلاث علل، قال ابن رجب^(٣): (وأما الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما يحل من الحائض فقال: (فوق الإزار) فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلوا أسانيدها من لين، وليس رواها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الفتح (٣١/٢).

(٢) الثقات (١٨٥/٤)، بيان الوهم (٣١٢/٣).

(٣) الفتح (٣٢/٢).

للحائض من فوق الإزار، وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج، ونقل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعراً، قال وكيع: (الإزار عندنا: الخرقه التي على الفرج) وروي هذا القول عن علي^(١) ولكن مكحول لم يسمع من علي، وثبت عن عائشة أنها قالت: (لتشد إزارها على أسفلها ثم يياشرها إن شاء)^(٢). عن نافع أن عبيد الله بن عمر أرسل إليها يسألها، وسنده صحيح، وثبت عنها خلافه كما سيأتي في القول الثاني، وروي هذا القول عن ابن عباس كذلك أنه قال لما سئل عما يجلب من الحائض: (ما فوق الإزار)^(٣) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

القول الثاني: لا يحرم عليه إلا الإيلاج بالفرج خاصة، وهو مذهب الحنابلة واختاره محمد بن الحسن وأصبغ وابن حبيب وابن حزم، وقال النووي: (وهو الأقوى من حيث الدليل)^(٤).

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: {هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} قال ابن تيمية: (فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لا سيما وهو مناسب للحكم، كآية السرقة، والأمر بالاعتزال في الدم

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/٥٢٤).

(٢) رواه مالك (١/٥٨).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٤٢٦٢).

(٤) المغني (١/٤١٤)، المحرر (١/٢٥)، شرح فتح القدير (١/١٦٦)، المقدمات (١/١٣٦)، المجموع

(٢/٣٩٣)، المحلى مسألة: (٢٦٠).

للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه^(١) والمحيض في الآية اسم للحيض كالمقيل والمبيت، قاله ابن قدامة. ولما جاء في صحيح مسلم عن أنس في سبب نزول الآية وقوله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وفي لفظ لأحمد: (إلا الجماع).

٢- ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً) واختلف في رفعه ووقفه، ورواه ابن أبي شيبة^(٢) موقوفاً على أم سلمة (ولم يرد تصريح من الأئمة بسماع عكرمة من أم سلمة) وقد صححه ابن عبد الهادي في التنقيح^(٣) وجوّد إسناده ابن رجب^(٤).

٣- ما رواه الطبري عن مسروق أنه سأل عائشة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: (كل شيء إلا فرجها)^(٥) وسنده صحيح، وقد احتج به أحمد كما ذكر ابن رجب في الفتح^(٦)، وصح هذا القول عن النخعي وعطاء ومجاهد^(٧) وثبت عن الحسن والحكم والشعبي^(٨) وبه قال

(١) المبدع (١/٢٦٤).

(٢) (٣/٥٢٣).

(٣) (١/٥٨٩).

(٤) الفتح (٢/٣٣).

(٥) (٤٢٤٨).

(٦) (٢/٣٣).

(٧) رواه الدارمي (١٠٣٤، ١٠٣٦، ١٠٤٣).

(٨) ابن أبي شيبة (٣/٥٢٤).

سفيان والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر،^(١) وهذا فيما إذا وثق من نفسه وملك إربه، فأما إذا خشي الوقوع في الجماع منع لتحريم المفضي إليه.

مسألة: حكم الكفارة على من وطئ حائضاً:

القول الأول: تجب عليه الكفارة، وهو المشهور عند الحنابلة وقديم قول الشافعي^(٢) واستدلوا بما رواه الخمسة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (يتصدق بدينا أو نصف دينار)، وقد اختلف فيه اختلافاً شديداً في سنده ومثنه، فتارة يروى مرفوعاً وتارة يروى موقوفاً، ومرة بلفظ: (يتصدق بدينار) ومرة: (يتصدق بنصف دينار)، وفي لفظ: (يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار)، ومداره على مقسم وعكرمة كلاهما عن ابن عباس وهو عن مقسم أشهر، وشعبة وشيخه الحكم تارة يرفعونه وتارة يوقفونه، وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق وابن حجر وابن تيمية وابن القيم، وقال أحمد في مسائل أبي داود: (ما أحسن حديث عبد الحميد، قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شاء)^(٣).

واختلفوا في الكفارة فقليل: هي على التخيير، وهو المشهور عند الحنابلة، وقيل إن كان الدم أسود فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار،

(١) المغني (٤١٥/١)، الفتح لابن رجب (٣٣/٢)، الأوسط (٢٠٨/٢).

(٢) كشف القناع (٢٠٠/١)، الفروع (٢٦٢/١)، الإنصاف (٣٥١/١).

(٣) التلخيص (٢٩٣/١)، تهذيب السنن (١١/٣)، شرح العمدة لابن تيمية (٤٦٧/١).

وقيل: إن كان في إقبال الدم فدينار وإن كان في إدباره فنصف، وقيل: إن جامعها في زمن الحيض فدينار، وإن جامعها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فنصف دينار، وهو قول قتادة والأوزاعي، ورواه البيهقي بسند جيد عن ابن عباس موقوفاً^(١).

القول الثاني: عليه التوبة وتستحب له الكفارة، وهو مذهب الحنفية وجديد قول الشافعي^(٢). وهذا القول لما رأوا اضطراب الحديث وأن الصحيح وقفه استحبوا الكفارة. (وقد صححه موقوفاً غير واحد).

القول الثالث: عليه التوبة والاستغفار فقط، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد وهو قول الظاهرية^(٣) وقد ضعفوا حديث ابن عباس، وممن ضعفه: الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وقال النووي: (اتفق الأئمة على ضعفه)، ورواه ابن حجر في التلخيص^(٤). وقال أحمد: لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نرى عليه الكفارة، قيل: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم لأنه من حديث فلان أظنه قال: عبد الحميد^(٥) وقالوا: الأصل حرمة مال المسلم وبرائة ذمته حتى يرد دليل صحيح على غير ذلك، وصح هذا القول عن بعض التابعين، روى ذلك

(١) الأوسط (٢/٢١٠)، فقه الأوزاعي (١١٢/٠١)، السنن الكبرى (١/٣١٩).

(٢) البناية (١/٦٤١)، عمدة القارئ (٣/٢٦٦)، المجموع (٢/٣٥٩)، مغني المحتاج (١/١١٠).

(٣) أسهل المدارك (١٤/٩٠)، بداية المجتهد مع الهداية (٢/٧٢)، الخلى (٢/٧).

(٤) السنن الكبرى (١/٣١٩)، الأوسط (٢/٢٠٩)، فتح البر (٣/٤٦٦)، المجموع (٢/٣٥٩).

(٥) الإلمام لابن دقيق (٣/٢٦٩).

عبد الرزاق في المصنف^(١) ومنهم: ابن سيرين والنخعي والقاسم بن محمد، وقال عطاء: لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله.

مسألة: وطء الحائض هل يعد من الكبائر؟

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه من الكبائر^(٢) واستدلوا: بما رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد) وفي رواية (فقد كفر بما أنزل على محمد) قال الترمذي في سننه: (٢٤٣/١)

(لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تيممة العجمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي (من أتى حائضاً فليصدق بدينار) فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بكفارة، وضعف محمد -يعني البخاري- هذا الحديث من قبل إسناده) وقال المناوي: (قال البغوي: سنده ضعيف، وهو كما قال، وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد من غير ثقة، وهو موجب للضعف، وضعف رواته، والانقطاع، ونكارة متنه، وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم)^(٣) وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به^(٤). واستدلوا كذلك: بوجود الكفارة فيه وهي عقوبة دنيوية فيكون كبيرة. وذهب الحنابلة إلى أن وطء الحائض ليس بكبيرة، قال البهوتي:

(١) (١٢٦٧ وما بعده).

(٢) البحر الرائق (٢٠٧/١)، مراقي الفلاح (٥٩)، المجموع (٣٨٩/٢).

(٣) فيض القدير (٢٤/٦).

(٤) التلخيص (٣٧٠/١).

(لعدم انطباق تعريفها عليه)،^(١) وأجاب ابن مفلح الصغير عن أن وجوب الكفارة يوجب عده من الكبائر فقال: (إنما شرعت الكفارة زجراً عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير)^(٢)

مسألة: الاستحاضة:

في اللغة: (الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال: استحاضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض، والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل، وإذا سال -الدم- في غير أيامه المعلومة ومن غير عرق المحيض قيل: استحاضت فهي مستحاضة)^(٣) وفي الاصطلاح: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل، وسواء خرج إثر حيض أم لا^(٤).

وقولهم: (من عرق) أخذوه من حديث عائشة في الصحيحين: (إنما ذلك عرق)، وقولهم: (العاذل) مأخوذ من قول ابن عباس لما سئل عن الاستحاضة قال: (ذلك العاذل يغذو) رواه أبو عبيد في غريبه^(٥) وسنده جيد، لكن قولهم: (من أدنى الرحم) خالفه أهل الطب، فهم يرون أنه قد يكون المرض من الرحم، وقد يكون من الفرج، وقد يكون من أدنى الرحم أو أقصاه^(٦).

(١) كشف القناع (١/٢٠٠).

(٢) المبدع (١/٢٦٦).

(٣) اللسان (٧/١٤٢).

(٤) قاله في معني المحتاج (١/١٠٨).

(٥) (٤/٢٣٤).

(٦) انظر: أحكام مباشرة النساء للطريقي.

وجاء تعريف الاستحاضة في الطب: (كل دم مرضي غير سوي استحاضة) (الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة في الكويت، نقلاً من (أحكام المرأة الحامل ص ١٤).

مسألة: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

لم يرد في المرفوع أو الموقوف غير فرق واحد وهو اللون، وورد ذكر غيره في كلام أهل العلم، فدلّل الفرق الأول هو اللون:

١ حديث عائشة في البخاري: (اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فرمما وضعت الطست تحتها وهي تصلي)، قال ابن رجب: (وفي حديث عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفته)^(١) وروى ابن أبي شيبة^(٢) حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين قال: استحاضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس: فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصلي. وسنده صحيح، قال في تاج العروس^(٣) (دم بحراني: أي أسود، نسب إلى بحر الرحم وهو عمقه،... البحر: عمق الرحم وقعرها، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة، بحراني) وقال ابن رجب: (البحراني: هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد)، وروى أبو داود والنسائي

(١) الفتح (٨٢/٢).

(٢) (١٢٠/١).

(٣) (٣٥/٦).

من حديث فاطمة: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف) فعلى هذا يكون دم الحيض يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة.

الفارق الثاني: أن دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق، قال الشافعي: (إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام أحمر قانئاً ثخيناً محتتماً، وأيام رقيقاً إلى الصفرة، أو رقيقاً إلى القلّة، فأيام الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة)^(١) قال الماوردي: (المحتدم: هو الحار المحترق، مأخوذ من قولهم: يوم محتدم، إذا كان شديد الحر مساكن الريح)^(٢)، وقال الخرقى: (فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره رقيق أحمر)^(٣) وذكر هذا الدكتور: محمد البار^(٤).

الفارق الثالث: الرائحة، وممن ذكرها فرقاً: الشافعي^(٥) والخرقي كما سبق، وابن قدامة في المقنع^(٦) وقال د. البار: (ولم أجد فيما لدي من كتب أمراض النساء شيئاً يذكر هذه الرائحة الخاصة... فسألت بعض النسوة اللاتي يترددن على عيادتي: هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض؟ فأجبن: نعم)^(٧).

الفارق الرابع: التجمد، فدم الحيض لا يتجمد لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، قال الدكتور: دوجالد بير: (دم

(١) الأم (٦١/١).

(٢) الحاوي (٣٨٩/١).

(٣) المغني (٣٩١/١).

(٤) خلق الإنسان ص (٩٣).

(٥) مختصر المزني (١١/١).

(٦) المبدع (٢٧٤/١).

(٧) خلق الإنسان ص (٩١).

الحيض لا يتجلط ولو بقي سنياً طويلاً؛ لأنه قد سبق تجلطه في الرحم^(١)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعتبر هو اللون وحده دون ما عداه، منهم: الجويني وهو منقول عن بعض الشافعية^(٢).

أحكام المستحاضة:

المستحاضة إما أن تكون مبتدأة وإما أن تكون معتادة، فإن كانت مبتدأة وهي: التي جاءها الحيض ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك^(٣) فهي على قسمين:

- ١- أن تكون مميزة: وهي التي يتميز لون دمها بعضه عن بعض.
- ٢- أن تكون مبتدأة غير مميزة: وهي التي كون دمها على صفة واحدة.

مسألة: المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة:

قيل: حيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يوماً، ولا عبرة عندهم بالتمييز، وبه قال الحنفية^(٤). قال السرخسي: (وإذا كانت العشرة حيضاً فبقية الشهر وذلك عشرون يوماً طهرها؛ لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة)، وهذا بناءً على قولهم في أكثر الحيض أنه: عشرة أيام.

(١) خلق الإنسان ص(٨٩).

(٢) روضة الطالبين (١/١٤١)، الفروع (١/٢٧٤).

(٣) انظر: الخرشبي (١/٢٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٩٠).

(٤) المبسوط (٣/١٥٣)، العناية (١/١٧٨).

وقيل: تعمل بالتمييز بشرط أن يكون التمييز صالحاً لأن يكون
حيضاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن القاسم وابن العربي^(١)،
واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود
يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي
وصلي) والحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والنووي^(٢).
لكنه أعل بالاختلاف في سنده ومنتنه، أما اختلاف إسناده فقيل: عن ابن
شهاب عن عروة عن فاطمة (وقيل: إن عروة لم يسمع من فاطمة)،
وقيل: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة، ومدار الإسنادين
على محمد بن أبي عدي، وأما الاختلاف في منتنه فإن محمد بن عمرو انفرد
بالنص على أن دم الحيض دم أسود، كما أن الحديث صريح باعتبار
التمييز لا العادة، وقد جاء الحديث في الصحيحين من طرق في قصة
فاطمة ولم يرد فيه ما في حديث محمد بن عمرو، وإنما فيه: (فإذا أقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) قال
ابن رجب: (والأظهر والله أعلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى
العادة لا إلى التمييز، لقوله: (فإذا ذهب قدرها)^(٣) ولذلك قال أبو حاتم
كما في العلل لابنه^(٤): (لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو

(١) المجموع (٤٢٣/٢)، المغني (٤١١/١)، فتح البر (٤٨٩/٣)، عارضة الأحمدي (٢٠٩/١).

(٢) الخلاصة (٢٣٢/١)، المجموع (٤٠٢/٢)، المحلى (١٦٨/٢).

(٣) الفتح (٥٨/٢).

(٤) (١١٧).

منكر)، وقال النسائي في سننه^(١): (قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي) وضعفه ابن القطان.^(٢)
وكذلك استدلو بما روى ابن أبي شيبة^(٣) بسند صحيح عن ابن عباس: (أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصلي) والبحراني: هو الذي يضرب إلى السواد كما ذكر ابن رجب، وقد تقدم الكلام عليه قريباً، وهذا الأثر صريح باعتبار التمييز، وقالوا أيضاً: لما فرق الشارع بين دم الاستحاضة ودم الحيض كان لا بد من التفريق بينهما بشيء يتميز به كل منهما، فافتراقهما في الأحكام مستلزم لاختلافهما في الصفة.

مسألة: المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة:

فقيـل: تجلس عشرة أيام - أكثر الحيض عندهم - وطهرها عشرون يوماً، وهو مذهب الحنفية، ولا فرق بين كونها مميزة أو غير مميزة^(٤). وسبقت أدلتهم في المسألة السابقة.

وقيل: تجلس خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة، وهي رواية ابن القاسم وأكثر المدنيين عن مالك^(٥). وهو مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(١) (١٢٣/١).

(٢) بيان الوهم (٤٥٧).

(٣) (١٢٠/١).

(٤) بدائع الصنائع (٤١/١)، تبين الحقائق (٦٤/١)، وسبقت أدلتهم.

(٥) المدونة (٤٩/١)، المنتقى (١٢٤/١).

وقيل: تجلس يوماً وليلة وما زاد فهو استحاضة، وهو أحد القولين عند الشافعية، قال النووي والرملي: هو الأظهر.

لأنه أقل الحيض، وما زاد مشكوك فيه، والاحتياط للعبادة واجب.

وقيل: ترد إلى عادة غالب النساء، وهو ست أو سبع بالتحري، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية^(١). واستدلوا: بما رواه الخمسة إلا النسائي عن حمدة بنت جحش وفيه: (فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاث وعشرين ليلة...) وقد اختلف في هذا الحديث، فصحه الترمذي ونقل تصحيحه عن البخاري وأحمد^(٢) وفي العلل الكبير له^(٣) نقل عن البخاري أنه قال: (حديث حسن) وهو الذي نقله ابن حجر عنه في البلوغ، والبيهقي في السنن^(٤)، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه كما في العلل^(٥) أنه: (وهنه ولم يقو إسناده) وضعفه الدراقطني وابن مندة كما نقله ابن رجب، وقال: والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً، يعني أنه لم يردها إلى غالب النساء وإنما ردها إلى العادة، وقال أحمد أيضاً: في نفسي شيء منه، ولكن ذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمدة والأخذ

(١) الإنيصاف (٣٦٥/١)، كشاف القناع (٢٠٦/١)، روضة الطالبين (١٤٣/١).

(٢) جامع الترمذي (١٢٨).

(٣) (١٨٧/١).

(٤) (٣٣٩/١).

(٥) (٥١/١).

به^(١) والأخذ بالحديث والقول به لا يعني صحته ولا تصحيحه، وقال البيهقي عقب تخريجه له: (تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به)^(٢).

وقيل: تقعد ما تقعد النساء من أترابها ولداتها ثم هي مستحاضة بعد ذلك، وهو رواية علي بن زياد عن مالك (ورواية عن أحمد)^(٣) وهذا هو الأقرب، فتلحق بأقرب من يكون لها.

مسألة: تقدير طهر المستحاضة:

قيل: يقدر حيضها بست أو سبع والباقي من الشهر طهر، وهو المشهور عند الحنابلة وقول عند الشافعية،^(٤) ودليلهم حديث حمدة.

وقيل: أن الطهر تسعة وعشرون يوماً (وهي في حال الاستحاضة) والحيض يوم وليلة. وهو الصحيح عند الشافعية^(٥).

وقيل: لا يقدر الطهر بالأيام، بل متى لم ترد إلى غير الذي كان بها فهي مستحاضة أبداً وفي حكم الطاهرة، ولو مكثت طول عمرها^(٦). والأقرب ما ذكرت في المسألة السابقة، وهي أنها تمكث حائضاً قدر حيض قريباتها، ثم تكون طاهراً مثلهن.

مسألة: المستحاضة المعتادة المميّزة:

(١) الفتح لابن رجب (٢/٦٤).

(٢) معرفة السنن (٢/١٥٩).

(٣) المدونة (١/٤٩)، المنتقى (١/١٢٤)، كشف القناع (١/٢٠٩).

(٤) انظر المراجع في المسألة السابقة.

(٥) انظر المسألة السابقة.

(٦) فتح البر (٣/٤٩١)، المنتقى (١/١٢٤).

فقيل: تعمل بالعادة ولا تعمل بالتمييز، وبه قال الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة ووجه عن الشافعية^(١). واستدلوا: بما رواه البخاري عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي) وفي رواية: (إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)، ولم يستفصل منها النبي صلى الله عليه وسلم هل لها تمييز أم لا^(٢)، ولما روى مسلم عن عائشة أن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة: رأيت مركانها ملآن دماً، فقال لها: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)، ولما روى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم تصلي)، وتقدم الكلام عليه وأعل بالانقطاع والاضطراب.

وقيل: تعمل بالتمييز ولا تعمل بالعادة، وبه قال المالكية وهو المذهب عند الشافعية، وعند المالكية في ذلك تفصيل طويل^(٣). واستدلوا: برواية

(١) شرح فتح القدير (١/١٧٧)، المبدع (١/٢٧٧)، الحاوي الكبير (١/٤٠٤).

(٢) ورجحه ابن تيمية في الاختيارات (٤٦).

(٣) الكافي ص (٣٢)، الشرح الصغير (١/٢١٣)، الأم (١/٦٠)، نهاية المحتاج (١/٣٤٥).

مسلم لحدیث عائشة فی قصة فاطمة بنت أبی حبیب وفیه: (فإذا أقبلت الحیضة فدعی الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلی عنک الدم وصلی)، قال ابن رجب: (فقد اختلف العلماء فی تأویلہ، فتأولہ الأكثرون منهم: مالک والأوزاعي والشافعي وأحمد علی أن المراد به اعتبار التمییز، وأن هذه المستحاضة كان دمها متمیزاً...^(١))، وأجیب عن هذا، بأن المراد لیس هو إقبال الدم الأسود، بل إقبال العادة والإدبار إدبارها، وذلك لأن القصة وردت فی البخاری بلفظ: (ولکن دعی الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضین فیها) فیکون مفسراً لهذه الرواية وأن المراد هو العادة.

واستدلوا أيضاً بحدیث فاطمة بنت أبی حبیب: (إذا كان دم الحیض فإنه أسود یعرف...) وتقدم بیان ضعفه، واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس عند ابن أبی شیبة: (أما ما رأت الدم البحرانی فلا تصلی، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلی)، وتقدم تحریجه، ویجاب، بأن هذا فی مقابل المرفوع فیکدم علیه، أو یحمل علی المستحاضة المبتدأة الممیزة التي لا عادة لها. وعللوا أيضاً فقالوا: العمل بالتمییز أولى لأنه لا یختلف والعادة تختلف،^(٢) وأجیب: بأن هذا فی مقابل النص فهو فاسد.

مسألة: المستحاضة المعتادة غیر الممیزة:

(١) الفتح (٥٦/٢).

(٢) عارضة الأحوذی (٢١٠/١).

المذاهب الثلاثة على أنها تجلس مقدار عادتها ثم تغتسل وتصلي^(١)،
وقال المرداوي: (فإنها تجلس العادة بلا نزاع) وسقت أدلة العمل بالعادة في
المسألة السابقة.

وذهب المالكية: إلى أنها تجلس عادتها وتستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل
وتصلي، ومحل الاستظهار ما لم يتجاوز نصف الشهر^(٢)، واستدلوا بالقياس
على لبن المصرة بأنه حد له ثلاثة أيام لينفصل لبن التصرية من اللبن
الطارئ وضعف هذا القياس ابن عبد البر وقال: (ولا يعرف قائل به من
الأئمة غير مالك)^(٣).

وضوء المستحاضة للصلاة:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الوضوء على المستحاضة لكل وقت
صلاة، ولها أن تصلي في الوقت ما شاءت من فرض ونفل^(٤). ودليل
عموم القائلين بوجوب وضوئها للصلاة حديث عائشة في قصة فاطمة
بنت أبي حبيش وفي آخره عند البخاري، قال -يعني هشام- وقال أبي:
(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) وقد اختلف فيها هل هي
موقوفة على عروة أم مرفوعة، وهل هي متصلة أو معلقة، وهل هي
محفوظة على تقدير رفعها أم شاذة، وقد مال إلى رفعها ابن حجر في
الفتح^(٥) وقال: (ولأنه لو كان من كلام عروة لقال: "ثم تتوضأ" بصيغة

(١) المبسوط (٣/١٨٧)، الوسيط (١/٤٣٠)، الإنصاف (١/٣٦٥).

(٢) المدونة (١/٥٠)، مختصر خليل ص(١٩).

(٣) الاستذكار (٣/٢٢٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٥٠٤)، شرح فتح القدير (١/١٨١)، المغني (١/٤٢١)، الفروع (١/٢٧٩).

(٥) (١/٤٤١).

الإخبار)، وقد ورد الخبر من رواية ستة عشر حافظاً ولم يذكروا هذه الزيادة، منهم: مالك ووكيع ويحيى القطان وابن عيينة وزهير بن معاوية والليث وغيرهم، وممن ضعفها: الإمام مسلم فقال عقب رواية الحديث: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره^(١)، والنسائي وقال: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه (وتوضئي) غير حماد، والله تعالى أعلم^(٢). وقال البيهقي في السنن^(٣): (والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير) وقال ابن رجب: (والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة، فقد روى مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة)^(٤).

وكذلك استدلوا بما رواه أحمد في هذا الحديث أيضاً وفيه: (ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الماء على الحصى)، ولكنه ضعيف، ففيه عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس أكثر كما ذكر الذهبي والعلائي وابن حجر، واختلف في عروة هل هو ابن الزبير فيكون منقطعاً، أم المزني وهو مجهول، واختلف في رفعه ووقفه، وروى الدراقطني^(٥) عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى القطان وذكر عنده

(١) (٢٣٣).

(٢) (٣٦٤).

(٣) (٣٤٤/١).

(٤) الفتح (٧٢/٢).

(٥) (١٣٩/١).

حديث الأعمش عن عروة عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم على الحصير،
وفي القبلة للصائم فقال يحيى: احك عني أنهما لا شيء.
وأنكره يحيى بن معين^(١). وقال ابن عبد الهادي^(٢): (وقد روى أبو
داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة) وأما دليل الحنفية والحنابلة
بجعل الوضوء لوقت كل صلاة ثم يصلي في ذلك الوقت بطهره ما شاء،
فقالوا: بأن إطلاق الصلاة على الوقت جاء الدليل على صحته في الكتاب
والسنة، ففي قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} المراد: لوقت
دلوكها، وفي الصحيحين من حديث جابر: (فأما رجل من أمي أدركته
الصلاة فليصل) أي: أدركه وقت الصلاة، وأجيب: بأنه يصح حمل ذلك
على الوقت إذا وجدت قرينة تدل عليه، ولا قرينة هنا، والأصل حمل
اللفظ على ظاهره وعدم العدول به إلى غيره حتى يثبت بصارف له.

وذهب الشافعية: إلى أنه يجب أن تتوضأ لكل فريضة مؤداة أو
مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شاءت^(٣). وحملوا قوله:
(وتوضئي لكل صلاة) على الفريضة دون النافلة، وتعقبه ابن حزم فقال:
(ومن المحال الممتنع في الدين، الذي لم يأت به قط نص ولا دليل، أن
يكون إنسان طاهراً إن أراد أن يصلي تطوعاً، ومحدثاً غير طاهر في ذلك
الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة!)^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٣٦٢/٥).

(٢) المحرر (٥٩).

(٣) المجموع (٣٦٣/١)، مغني المحتاج (١١١/١).

(٤) المحلى مسألة: (١٦٨).

وذهب ابن حزم: إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً^(١). واستدل بعموم اللفظ (كل).

وذهب المالكية: إلى أن خروج دم الاستحاضة لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب،^(٢) وبه قال ربيعة رواه أبو داود في سننه بسنده عنه^(٣) وعللوا ذلك بأمر منها:

١- أن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك فطهارته استحباباً لا وجوباً.

٢- أن الاستحاضة وقعت من عدة نساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصلها بعض العلماء عشراً، وسأله بعضهن ولم يأمرهن بالوضوء.

٣- إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء وقبل الصلاة لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت.

مسألة: هل يجب غسل فرج المستحاضة عند الوضوء:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب غسل الفرج^(٤) لكن الشافعية في المشهور أوجبوها عند كل وضوء، والحنابلة أوجبوها مرة فقط إلا إذا فرطت.

مسألة: وجوب الغسل على المستحاضة:

(١) المحلى مسألة: (١٦٨).

(٢) مواهب الجليل (١/٢٩١)، فتح البر (٣/٥٠٨).

(٣) (١/٨٢)، وانظر: الأوسط (١/١٦٤).

(٤) شرح مسلم للنووي (٤/٢٥)، الإنصاف (٣/٣٧٧).

قيل: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وهو مروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء، وهو رواية عن علي وابن عباس^(١). ودليل القول ما جاء في مسند أحمد من حديث عائشة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت جحش بالغسل لكل صلاة، لكن المحفوظ في الحدث هو أنها فعلته من نفسها من دون أمر، كما جاء في الصحيحين، ومما يؤكد ويوضح هذا ما رواه أحمد عن الزهري أنه قال: (لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل عند كل صلاة، وإنما فعلته هي)^(٢). وروى مسلم في صحيحه الحديث وفي آخره: (قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي)، (وقال الشافعي: ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها)^(٣). وورد الأمر بالغسل لكل صلاة في أحاديث غيره وهي معلة.

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند إدارها حيضها^(٤). قال النووي: (وبهذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن) وقال عن أحاديث الأمر بالغسل: (ليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها) وقال ابن عبد البر: (وأما

(١) فتح البر (٥٠١/٣)، شرح النووي لمسلم (١٩/٤).

(٢) المسند (٨٢/٦).

(٣) الأم (١٣٥/١).

(٤) شرح فتح القدير (١٧٩/١)، الاستذكار (٢٢٦/٣)، المجموع (٥٥٣/٢)، الإنصاف (٣٧٧/١).

الأحاديث المرفوعة وإيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب مثلها حجة^(١) وضعفها الشوكاني^(٢) واستدلوا: بأنه لم يرد الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم لأحد المستحاضات الغسل مع توافرهن بإسناد صحيح، ولأن الأصل براءة الذمة من ذلك، ولما جاء في حديث عائشة في الصحيحين: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تبيضين فيها ثم اغتسلي واصلني).

وقيل: يجب أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً، وللمغرب والعشاء غسلاً، وللصبح غسلاً، وقد صح عن علي وابن عباس، وهو مروى عن النخعي وعبد الله بن شداد وغيرهم^(٣).

واستدلوا بحديث حمنة بنت جحش وتقدم بيان ضعفه، وبحديث أسماء بنت عميس، وقد قال ابن رجب عنه: وفي إسناده اختلاف^(٤).

وقيل: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، وضح عن الحسن^(٥) وضح عن ابن المسيب^(٦) وثبت عنه مثل قول الجمهور^(٧).

مسألة: حكم وطئ المستحاضة:

(١) فتح البر (٥٠٤/٣).

(٢) نيل الأوطار (٢٧٠/١).

(٣) فتح البر (٥٠٤/٣)، شرح مسلم للنووي (٢٧/٤)، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٣)، ابن أبي شيبة (١١٩/١).

(٤) الفتح (٤٣٨/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٢٠/١).

(٦) الموطأ (٦٣/١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١١٩/١).

أما أثناء نزول الدم الذي تعتبره حيضاً فهو محرم كما يحرم وطء الحائض، وأما وطؤها أثناء الدم الذي يحكم أنه استحاضة فاختلف في جوازه.

ف قيل: يجوز وطؤها، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد ورجحه ابن حزم^(١) واستدلوا:

١- قوله تعالى: {فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ} فدل على جواز إتيانهن فيما سواه، والاستحاضة غير الحيض.

٢- ما رواه أبو داود عن عكرمة قال: (كانت أم حبيبة تستحاض فكانت زوجها يغشاها)، قال المنذري: وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمئة نظر، وليس فيه ما يدل على سماعه منهما^(٢). وقال ابن حجر: (وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها)^(٣).

٣- ما رواه أبو داود عن عكرمة عن حمئة بنت جحش: أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. (وذكر المزني وابن حجر في تهذيبيهما أن حمئة من شيوخ عكرمة) فإن ثبت سماعه فإسناد الحديث جيد.

٤- أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء عن ذلك مع سؤال عدد من المستحاضات له.

(١) حاشية ابن عابدين (٢٩٨/١)، المدونة (٥٠/١)، المجموع (٥٦١/٢)، الفروع (٢٨١/١).

(٢) مختصر السنن (١٩٥/١).

(٣) الفتح (٥٦٥/١).

٥- روى عبد الرزاق^(١) عن ابن عباس في المستحاضة: (لا بأس أن يجامعها زوجها) وفيه ضعف، وله شاهد عند الدارمي^(٢) ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

٦- قال ابن المنذر: (غير جائز يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة، وقد فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما)^(٣). وقد صح هذا القول عن: عكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وابن المسيب والحسن والزهري^(٤).

وقيل: يحرم وطؤها إلا مع خوف العنت من أحد الزوجين، وهو المشهور عند الحنابلة^(٥)

واستدلوا: بقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى} فحرم الله جماع الحائض لوجود الأذى، ودم المستحاضة أذى، وقد روى ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: (المستحاضة لا يأتيها زوجها) (وقد اختلف فيه فروي موقوفاً على عائشة، وروي مقطوعاً على الشعبي، فهو مختلف فيه)، وقد ثبت هذا القول عن بعض التابعين منهم: ابن سيرين والنخعي والشعبي والحكم^(٦). والأول أرجح.

(١) (١١٨٩).

(٢) (٨١٧).

(٣) الأوسط (٢١٨/٢).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١١٨٨)، وما بعده، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣).

(٥) الإنصاف (٣٨٢/١)، المغني (٤٢٠/١).

(٦) عبد الرزاق (١١٩٣)، ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣).

أحكام النفاس

تعريفه لغة:

قال في المصباح المنير^(١): (مأخوذ من النفس، وهو الدم ومنه قولهم: لا نفس له سائلة أي: لا دم له يجري، وسمي الدم نفساً لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، والنفساء من هذا).

وعند الفقهاء:

اختلفت تعريفاتهم تبعاً لاختلافهم في حكم الدم الخارج مع الولادة أو قبلها، وعرفه ابن مفلح الصغير: (دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة)^(٢).

مسألة: بأي شيء يثبت حكم النفاس:

إذا ألت المرأة نطفة في طورها الأول فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يترتب على ذلك الإسقاط حكم من أحكام إسقاط الحمل، وإذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر فلا أعلم خلافاً أنها تكون نفساء، ذكر ذلك الشنقيطي^(٣)، واختلف أهل العلم في العلقه والمضغة: فقليل: يثبت حكم النفاس إذا استبان من السقط بعض خلقه كالإصبع والشعر والظفر، وبه قال الحنفية^(٤).

(١) ص (٣١٧).

(٢) المبدع (٢٩٣/١).

(٣) أضواء البيان (٣٣-٣٢/٥).

(٤) البناية (٦٩٣/١).

وقيل: يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حكم النفاس، وهو مذهب الحنابلة^(١)

واستدلوا: بقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ولم يقل: أن يضعن أولادهن، ولأن الحمل إذا سقط وهو علقة أو مضغة لم يتخلق، يحتمل أن يكون دمًا متجمدًا، أو قطعة لحم ليس أصلها كالإنسان، ومع الاحتمال لا يمكن أن تترك الصلاة والصيام.

وقيل: إذا أُلقت علقة ثبت لها حكم النفاس، وبه قال المالكية^(٢)، وعللوا ذلك: بأنه لما تحول إلى علقة انقلب إلى أصل الإنسان فيكون نفاسًا، وعلامة كونها علقة: أنه لو صب عليها ماء حار لا تذوب.

وقيل: إذا أُلقت مضغة أو علقة فالدم بعده نفاس، وهو قول الشافعية^(٣) لأن المضغة بداية خلق آدمي.

وقيل: إذا وضعت لأربعة أشهر، قال ابن مفلح: ويتوجه أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها^(٤). ودليل ذلك حديث ابن مسعود.

مسألة: حكم الدم الخارج قبل الولادة:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يعتبر نفاسًا^(٥) قالوا: بأن دم النفاس دم رحم ودم الرحم لا يوجد من الحامل؛ لأن الحبل يسد فم الرحم، وعللوا

(١) الفروع (٢٨٢/١).

(٢) الشرح الصغير (٦٧٢/٢).

(٣) روضة الطالبين (١٧٤/١).

(٤) الفروع (٢٨٢/١).

(٥) البحر الرائق (٢٢٩/١)، منح الجليل (١١٥/١)، المجموع (٥٣٧/٢).

أيضاً: بأنه ما لم ينفصل الولد فهي في حكم الحامل ولهذا يجوز الزوج رجعتها.

وذهب الحنابلة في المشهور ورجحه ابن تيمية إلى أن الدم إذا خرج قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق كان نفاساً وإلا فلا^(١). وقالوا: بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده.

واختلفوا أيضاً في الدم مع الولادة:

فالمشهور عند الشافعية وهو قول محمد بن الحسن وزفر: أنه لا يعتبر نفاساً مطلقاً^(٢)، وتقدم تعليلهم، وذهب المالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية إلى أنه يعتبر نفاساً مطلقاً^(٣). وعللوا: بأن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم، واعترض عليه بأن النفاس: مأخوذ من خروج النفس وهو الولد، كما في الصحيحين من حديث علي: (ما منكم أحد ما من نفس منفوسة).

وذهب الحنفية: إلى أنه إن خرج أكثر الولد اعتبر نفاساً، وإلا فلا^(٤). والطب يؤيد قول الشافعية، ففي الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المتعقدة في الكويت: (عرف الأطباء النفاس: بأنه الفترة التي تعقب الولادة).

مسألة: النقاء المتخلل بين الدمين في النفاس:

تقدمت هذه المسألة في النقاء بين الدمين في الحيض، والأقوال فيها مقارنة لقولهم في هذه المسألة.

(١) الإنصاف (٣٧٨/١)، مجموع الفتاوى (٢٤٠/١٩).

(٢) البناية (٦٩١/١)، روضة الطالبين (١٧٥/١).

(٣) الشرح الصغير (٢١٦/١)، المغني (٤٤٥/١).

(٤) شرح فتح القدير (١٨٧/١).

مسألة: إذا ولدت المرأة ولم تردماً:

ف قيل: يجب عليها الغسل، ويظل صومها إن كانت صائمة، وهو قول أبي حنيفة وزفر والراجح عند المالكية والصحيح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة^(١) واستدلوا بعدة تعليلات:

١- أن الولادة مظنة خروج الدم فتعلق الحكم بها، كما جعل النوم ناقضاً للوضوء لأنه مظنة خروج الحدث، قال ابن قدامة: قولهم إنه مظنة، قلنا، المظان إنما يعلم كونها مظنة بنص أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع^(٢).

٢- إذا وجب الغسل بخروج المني الذي هو أصل الولد، فوجوبه بنفس الولد أولى^(٣).

٣- يجب الغسل بناءً على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها^(٤).

وقيل: لا يجب عليها غسل وهو قول المالكية ووجه عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة واختاره أبو يوسف^(٥).

واستدلوا: بأن الوجوب لا يكون إلا بالشرع ولم يرد بالغسل هنا، فإنه ليس بدم ولا مني، وإنما ورد الشرع بالإيجاب في هذين^(٦). ولأن الغسل إنما هو للدم لا لخروج الولد.

(١) البناية (٦٩٦/١)، الشرح الصغير (١٦٦/١)، نهاية المحتاج (٢١١/١).

(٢) المغني (٢٧٨/١).

(٣) الوسيط (٣٣٧/١).

(٤) الخرشي (١٦٥/١).

(٥) مغني المحتاج (٦٩/١)، الإنصاف (٢٤١/١)، شرح فتح القدير (١٨٦/١)، حاشية الدسوقي (١٣٠/١).

(٦) المغني (٢٧٨/١).

مسألة: جماع النساء إذا طهرت قبل الأربعين:

قيل: يباح وطؤها، وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد^(١) واستدلوا: بأن الوطء حرم لوجود الأذى، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه، ولأننا إذا أوجبنا عليها الصلاة والصيام جاز الجماع؛ لأن إيجابها دليل على الطهارة، والمنع من الجماع لا بد له من دليل، ولا دليل على التحريم.

وقيل: يكره وطؤها: وهو المشهور عند الحنابلة^(٢) واستدلوا: بما رواه الدارمي عن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فجاءت بعدما مضى عشرون ليلة فدخلت في لحافه فقالت: إني قد طهرت، فركضها برجله وقال: (لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة)، ولكنه شديد الضعف، فيه (الجلد بن أيوب) ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم، وعللوا أيضاً: بأن زمن النفاس باق فلا تأمن معاودة الدم في حال وطئها، ولأن هذا الطهر مشكوك فيه.

مسألة: حد أقل النفاس:

قيل: لا حد لأقله، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة واختاره ابن حزم وابن تيمية^(٣).
واستدلوا: بأن النفاس دم أذى فإذا ارتفع ارتفع حكمه، ولا يصح تحديد أقله إلا بتوقيت ولا دليل في ذلك^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٤١/١)، مواهب الجليل (٣٧٦/١)، المجموع (٥٥٠/٢)، المستوعب (٤١١/١).

(٢) الإنصاف (٣٨٤/١).

(٣) المبسوط (٢١٠/٣)، المقدمات (١٢٩/١)، المجموع (٥٣٩/٣)، كشف القناع (٢١٩/١)، الخلى

مسألة: (٢٦٨)، مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٩).

(٤) الاستذكار (٢٥٠/٣).

وقيل: أقله يوم، وهو رواية عن أحمد^(١) ولعله قاسه على أقل الحيض.

وقيل: أقله أربعة أيام وهو قول المزي^(٢).

مسألة: حد أكثر النفاس:

قيل: أكثره أربعون يوماً، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة^(٣). وعند الحنابلة إن زاد عن الأربعين وصادف عادة المرأة كان حيضاً، وإلا كان استحاضة، واستدلوا للحد بالأربعين بأدلة:

١- ما رواه الخمسة إلا النسائي عن أم سلمة: (كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً) وسنده ضعيف، لجهالة مسنة الأزدية كما ذكر ابن حزم وابن القطان وابن حجر^(٤) وصححه ابن الملقن^(٥) والحاكم وحسنه الخطابي^(٦).

٢- ما رواه ابن الجارود في المنتقى^(٧) والبيهقي^(٨) بسند صحيح عن ابن عباس قال: (النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً).

٣- ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة) لكن الحسن لم يسمع من عثمان^(٩).

(١) الإنصاف (١/٣٨٤).

(٢) الوسيط (١/٤٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/٤١)، المبسوط (٣/٢١٠)، المنتهى (١/١٦١)، المغني (١/٤٢٧).

(٤) الخلي (٢/٢٠٤)، بيان الوهم (٣/٣٢٩)، التلخيص (١/٣٠٣).

(٥) عون المعبود (١/٣٤٥).

(٦) معالم السنن (١/١٦٩).

(٧) (١١٩).

(٨) (١/٣٤١).

٤- روى الدارقطني^(٢) عن عمر بن الخطاب: (تجلس النفساء أربعين يوماً) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وروى البيهقي في الخلافيات^(٣) عن أنس: (وقت للنفساء أربعين يوماً) وفيه إسماعيل بن عمرو ضعيف، ورواه ابن ماجه وضعفه الدارقطني في السنن^(٤) بسلام الطويل، قال ابن عبد البر: (وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للإتباع والتقليد إلا من قال: بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل)^(٥) وقال الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)^(٦) وقد استغرب النووي وابن رجب ما نقله عن الشافعي^(٧) وقال إسحاق عن التحديد بالأربعين: (هو السنة المجمع عليها، ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين سنة

(١) (التلخيص (١/٣٠٣).

(٢) (١/٢٢١).

(٣) (٣/٤٣٣).

(٤) (١/٢٢٠).

(٥) الاستذكار (٣/٢٥٠).

(٦) جامع التذمري (١/٢٥٨).

(٧) المجموع (٢/٥٣٩)، الفتح (٢/١٨٨).

إلا عن بعض التابعين^(١)، وذكر ابن المنذر أنه مذهب لعمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة^(٢).

وقيل: أكثره ستون يوماً؛ وهو المشهور عند المالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(٣) ودليلهم كما قال النووي: (الاعتماد في هذا الباب على الوجود في الستين بما ذكره المصنف عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاة: أن النفاس ستون يوماً)^(٤).

ونوقش: بأنه أين يوجد الدليل على أنه لا نفاس أكثر من ستين وأنتم تحكمون بأن ما زاد دم فساد.

وقيل: أكثره سبعون يوماً: نقل النووي عن الليث أنه قال: قال بعض الناس: إنه سبعون يوماً^(٥).

وقيل: لا حد لأكثره: ورجحه ابن تيمية^(٦).

وأما الأطباء: (انتهت المقولات الطبية في الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة في الكويت مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس أقصاه السوي ستة أسابيع (٤٠ يوماً) فإن زاد عليها اعتبر غير سوي)^(٧).

مسألة: إذا وضعت المرأة توأمين فمن أيهما النفاس:

(١) الفتح (١٨٨/٢).

(٢) الأوسط (٢٤٨/٢).

(٣) المدونة (٥٣/١)، المقدمات (٥٣/١)، روضة الطالبين (١٧٤/١)، الإنصاف (٣٨٣/١).

(٤) المجموع (٥٣٩/٢).

(٥) المجموع (٥٤١/٢).

(٦) الاختيارات ص (٣٠).

(٧) الحيض والنفاس للأشقر ص (٦٣)، وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص (٤٥٨).

قيل: ابتداء النفاس من الأول، وهو مذهب أبي حنيفة والمعتمد عند المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية واختاره أبو يوسف^(١).

وقالوا: لأنه دم خرج عقب الولادة فكان نفاساً، كالخارج عقب الولد الواحد^(٢) ولأن الولد الثاني تبع للأول.

وقيل: ابتداء النفاس من الثاني: وهو المشهور عند الشافعية وبه قال زفر ومحمد بن الحسن^(٣).

وقالوا: لأننا لو اعتبرنا الدم نفاساً لزم أن تكون نساء وهي حامل، ولأن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن كانقضاء العدة، فإذا كان انقضاء العدة بالولد الثاني بالإجماع، كان النفاس من وضع الولد الثاني، وتعقب هذا: بأن النفاس إن كان دمًا يخرج عقب النفس فقد وجد بولادة الأول، وإن كان يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد أيضاً، بخلاف انقضاء العدة لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد^(٤).

وقيل: ابتداءه من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني: وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد^(٥).

فائدة: قال ابن قدامة: (وحكم النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها وحل

(١) شرح فتح القدير (١/١٨٩)، الشرح الصغير (١/٢١٧)، المغني (١/٤٣١)، المجموع (٢/٥٤٣).

(٢) المبدع (١/٢٩٦).

(٣) روضة الطالبين (١/١٧٦)، البناية (١/٧٠١).

(٤) بدائع الصنائع.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة
بوطنها^(١).

وحكى الإجماع ابن جرير الطبري^(٢) وابن حزم^(٣) والقاضي عبد
الوهاب^(٤).

(١) المغني (٤٣٢/١).

(٢) الفتح لابن رجب (١٨٧/٢).

(٣) المحلى مسألة: (٢٦١).

(٤) المعونة (١٨٧/١).